البنك التجاري
تقرير حوكمة الشركات لعام 2015

COMMERCIAL BANK

الفهرس

1) رسالة رئيس مجلس الإدارة

2) نظام الحوكمة
- **2.1 مقدمة**
- **2.2 مجلس الإدارة**
- **2.3 اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة**
- **2.4 المستشارون المستقلون**
- **2.5 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية**
- **2.6 الإدارة التنفيذية**
- **2.7 هيكل الملكية**
- **2.8 إدارة المخاطر**
- **2.9 نظام الرقابة الداخلية**
- **2.10 التدقيق الخارجي**
- **2.11 متطلبات الإفصاح**
- **2.12 تضارب المصالح والتداول بناءً على معلومات داخلية**
- **2.13 حقوق المساهمين**
- **2.14 حقوق أصحاب المصالح**
- **2.15 سياسات البنك**

3) اختصار الكلمات

4) نموذج تقرير الحوكمة الصادر عن مصرف قطر المركزي

5) نموذج تقرير الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

1) رسالة رئيس مجلس الإدارة

السادة مساهمي البنك التجاري المحترمين،

شهد عام 2015 تغيّرات جذرية ولاسيما في التشريعات الخاصة بالحوكمة من خلال صدور القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية وتعليمات الحوكمة للبنوك من قِبل مصرف قطر المركزي بموجب تعميم رقم 2015/68 واللذان من شأنهما تعزيز مبادىء الحوكمة لدى مجالس إدارة الشركات العاملة بدولة قطر.
وعليه، يسر مجلس إدارة البنك التجاري تقديم تقرير حوكمة الشركات لعام 2015 وفقاً للارشادات والتعليمات الصادرة من قبل مصرف قطر المركزي في 26 يوليو 2015 بموجب التعميم رقم 2015/68 وقانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وقواعد بازل، ومبادىء الحوكمة في البنوك الصادرة في يوليو 2015، وهيئة قطر للأسواق المالية وسائر القوانين والأنظمة ذات الصلة المطبقة في دولة قطر.

ولقد واصل البنك اتخاذ تدابير فعالة نحو تحسين مستوى معايير حوكمة الشركات لديه خلال عام 2015 في ظل التركيز المتزايد على حوكمة الشركات وإدارة المخاطر من قبل الهيئات الرقابية والمستثمرين. ولقد وحّد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفون جهودهم لاعتماد مواثيق ومستندات الحوكمة التي تتماشى مع الأنظمة المطبقة وممارسات حوكمة الشركات الأساسية.

إننا في البنك التجاري لدينا نظام حوكمة قوي والذي نعتبره من القواعد الأساسية في تحقيق الالتزام لكافة مساهمينا. ونحن نسعى الآن إلى ضمان الالتزام الكامل بهذا النظام على أساس إطار عمل موضح وضوابط التنفيذ الصادرة من قبل مصرف قطر المركزي إلى كافة البنوك المرخصة لدى مصرف قطر المركزي تمشياً مع مبادىء حوكمة الشركات وتعليماتها. ونظراً لأهمية اعتماد نظام حوكمة قوي من أجل تعزيز نمو الأعمال والربحية، يواصل البنك التجاري سعيه لتطبيق أفضل المعايير الدولية في إطار حوكمة الشركات مع الالتزام التام بالإرشادات والأنظمة المحلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

عبدالله بن علي بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

2) نظام الحوكمة

2.1 مقدمة

تتمحور الحوكمة الفعالة بكل بساطة وبشكل أساسي حول اتخاذ القرارات التي تتناسب مع مصلحة المساهمين / أصحاب المصالح. ويتحقق ذلك من خلال تطبيق الضوابط والموازين المناسبة عبر المؤسسة لضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة في كل وقت. وتشمل الحوكمة الإجراءات والأسس التي تؤثر على طريقة توجيه المؤسسة وإدارتها ومراقبتها بالإضافة إلى طريقة الإبلاغ عن أنشطتها، بما في ذلك: عوامل الرقابة الداخلية وقواعد السلوك ووظائف إدارة المخاطر والسياسات والإجراءات الخاصة بها والتدقيق الداخلي والخارجي واللجان الرسمية التي تعزز الشفافية وتسمح بتطبيق إدارة فعالة لما فيه مصلحة المساهمين/أصحاب المصالح.

يؤمن البنك التجاري بأن القيادة والحوكمة القويتين هما ضرورة لتحقيق أداء متميّز على مستوى كافة أنشطة البنك من جهة وفي علاقة البنك مع الأشخاص والمجتمعات التي يعمل ضمنها من جهة أخرى. ويتم تعزيز الشفافية والإفصاح والعدالة والمسؤولية عبر الشركة من خلال مجلس إدارة مؤهل ومستقل يساعده فريق إداري ذو خبرة.

وإذ يحرص البنك على تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه أصحاب المصالح (أي كل شخص له مصلحة في البنك بمن فيهم المساهمين والمودعين والعملاء والموظفين والدائنين والمستثمرين)، فقد اعتمد مجلس الإدارة ("المجلس") المعايير والممارسات التي تشكل الأسس العملية للحوكمة في البنك ووافق عليها. ويراجع المجلس هذه المعايير دورياً لضمان التزام البنك بتطبيق أفضل ممارسات الحوكمة واعتماد هذه الممارسات لتحقيق الرقابة والإدارة الفعالة عبر البنك.

وقد أُدرجت هذه المعايير في مواثيق البنك وسياساته ومستنداته المتعلقة بالحوكمة والتي سيتم تسليط الضوء عليها وعلى مبادئ الالتزام بها في الأقسام اللاحقة من هذا التقرير.

وبصفته شركة مساهمة قطرية مدرجة في بورصة قطر وتمارس الأعمال المصرفية، يلتزم البنك أيضاً بإرشادات الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية الصادرة عن مصرف قطر المركزي ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. وبالإضافة إلى ذلك، يسعى البنك إلى اعتماد أفضل الممارسات الدولية لحوكمة الشركات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر

الممارسات المعتمدة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) وبنك التسويات الدولية (BIS) ومؤسسة التمويل الدولية (IIF).

2.2 مجلس الإدارة

2.2.1 دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

يوكل المساهمون إلى مجلس الإدارة مسؤولية إدارة البنك والإشراف على عملياته وتطبيق الحوكمة الفعالة على مستوى نشاطاته الأساسية، بما في ذلك تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية والإشراف عليهم (بالإضافة إلى تحديد المكافآت وتقييم الأداء وضمان وضع خطة للتعاقب الوظيفي) وتحديد رؤية البنك ورسالته والموافقة على السياسات المتعلقة بمعاملات البنك على المدى الطويل، والاستراتيجيات بما في ذلك الاستراتيجية الخاصة بالمخاطر وأهداف البنك وضمان دقة القوائم المالية وعائداتها (وتشمل التقارير الدورية والإفصاح عن المعلومات المالية إلى الجهات الرقابية والمساهمين)، وتقييم الأداء وتقدير المخاطر الرئيسية التي تواجه البنك وضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساسي للبنك.

ومن أجل توفير وسيلة منظمة ومدروسة لتحقيق أهداف البنك ومعالجة المسائل بالشكل المناسب وفي الوقت المناسب، شكّل مجلس الإدارة لجانه الخاصة وفقاً للممارسات الأساسية وأنظمة الحوكمة المطبقة محلياً. وبالإضافة إلى ذلك، أوكل مجلس الإدارة مهمة إدارة البنك اليومية إلى الإدارة التنفيذية وفقاً لتعليمات واضحة وضمن الصلاحيات المفوضة لها. ووفقاً للمبدأ الخامس الوارد في تعميم مصرف قطر المركزي رقم 68 /2015، تعد الإدارة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ العمليات، والأنشطة، وقرارات مجلس الإدارة طبقاً للاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وهيكل المخاطر الخاص بالبنك. وتعد الإدارة التنفيذية مسؤولة أيضاً عن إعداد هيكل تنظيمي للبنك معتمد من مجلس الإدارة يتضمن توزيعات عادلة وتفويض السلطات بالإضافة إلى تحديد نطاق المسؤوليات والمحاسبة.

ويلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بممارسة واجب العناية وإبداء الولاء والالتزام بالقوانين والأنظمة المطبقة بما في ذلك التعليمات الخاصة بنظام الحوكمة الصادر عن مصرف قطر المركزي ووثائق الحوكمة الخاصة بالبنك. ويتوقع من أعضاء مجلس الإدارة، في إطار واجباتهم تجاه البنك، أن يتصرفوا بحسن نية بناءً على المعلومات المتوفرة لهم وأن يبذلوا العناية الواجبة لخدمة مصلحة البنك وجميع المساهمين/ أصحاب المصالح التزاماً بمسؤولياتهم ومهامهم تجاه البنك .

ويتناول ميثاق مجلس الإدارة التفاصيل المتعلقة بدور المجلس ومسؤولياته ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني للبنك www.cbq.qa كما يمكن الحصول على نسخة مطبوعة منه بناءً على طلب أحد المساهمين.

2.2.2 نهج الحوكمة

يدرك مجلس الإدارة أن تطبيق الممارسات الصحيحة في إطار حوكمة الشركات هو ضرورة للحفاظ على ثقة المساهمين التي تشكل عاملاً أساسياً في تنمية الأعمال وتحقيق الاستدامة والربح.

وبالتالي، يلتزم مجلس الإدارة بأنظمة حوكمة الشركات ذات الصلة والممارسات الأساسية المطبقة. ولذلك، يتوجب عليه التأكد من التزام البنك بمبادئ حوكمة الشركات في نشاطاته اليومية ومن بقائه على اطلاع بكل المستجدات وفقاً لمتطلبات الهيئات الرقابية المعنية (مثل مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية) وقواعد السلوك المهني.

ويمكن الاطلاع على مواثيق الحوكمة وقواعد السلوك المهني المطبقة عبر البنك على الموقع الإلكتروني للبنك www.cbq.qa ويمكن الحصول على نسخة مطبوعة منها بناءً على طلب أحد المساهمين.

2.2.3 تشكيل مجلس الإدارة ومؤهلات الأعضاء

وفقاً للنظام الأساسي للبنك وميثاق حوكمة الشركات وقانون الشركات التجارية وغيرها من الأنظمة المطبقة، يتألف مجلس إدارة البنك حالياً من تسعة أعضاء لا يتولون أي مهام تنفيذية (إدارية) بالبنك. منهم خمسة أعضاء غير تنفيذيين وأربعة أعضاء تنفيذيين وعضو واحد مستقل (حسب تصنيف مصرف قطر المركزي للأعضاء الصادر بموجب تعميم 68 / 2015).

هذا ولا يشغل نفس الشخص منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للبنك.

ويتمتع جميع أعضاء مجلس الإدارة بالسمات الشخصية الحسنة والتي تشمل الولاء، والنزاهة، والسمعة الطيبة، والمصداقية، فضلاً عن المؤهلات التعليمية اللازمة والمهارات التقنية والدراية والمعرفة في المجال المصرفي والمالي والخبرة في الأسواق المصرفية والدولية لتمكينهم من تأدية مسؤولياتهم وواجباتهم بالمهنية والكفاءة اللازمتين للقيادة والإشراف على إدارة البنك وذلك لضمان زيادة

قيمة أسهم المساهمين إلى أقصى حد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تخصيص الوقت اللازم والعناية الواجبة للقيام بواجباتهم طوال مدة عضويتهم.

2.2.4 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

إن مهمة لجنة المكافأت والترشيحات المنبثقة عن مجلس الإدارة هي الحفاظ على الشفافية في إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة. وتكون اللجنة مسؤولة عن رفع التوصيات بشأن تعيين الأعضاء وترشيحهم ليتم انتخابهم في الجمعية العامة وإجراء التقييمات الذاتية السنوية لأداء مجلس الإدارة ولجانه.

تتم الترشيحات والتعيينات وفقاً لإجراءات رسمية وشفافة تمشيًا مع النظام الأساسي للبنك ومواثيق الحوكمة ذات الصلة. وينتخب المرشح لعضوية مجلس الإدارة عبر الانتخاب من طرف الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويمكن إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة.

ولقد تم تعيين الأعضاء الجدد التالي أسمائهم خلال عام 2015:

1. شركة حسن بن حسن الملا المُمثلة من قِبل السيد / حسن بن حسن الملا بدلاً من المغفور له السيد / عبدالله المناعي.
2. السيد / علي صالح الفضاله ممثلاً لشركة قطر للتأمين بدلاً من السيد / علي المناعي.

تنتهي عضوية العضو في مجلس الإدارة إذا تمت إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو إساءة الأمانة أو تم إعلان إفلاسه أو تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة. ويحدد النظام الأساسي وميثاق حوكمة الشركات للبنك التفاصيل المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم.

خلال عام 2015، أتم مجلس الإدارة ولجانه التقييم الذاتي لعام 2015 وفقاً للممارسات الأساسية وأنظمة وميثاق حوكمة الشركات.

2.2.5 مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن ضمان كفاءة مجلس الإدارة وأدائه وتزويد أعضاء مجلس الإدارة بكافة المعلومات بشكل دقيق وفي الوقت المناسب. ويتولى رئيس مجلس الإدارة المسؤوليات الشاملة كما هي محددة في الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة والذي تم إعداده تمشيًا مع القوانين والأنظمة المطبقة.

وتشمل المسؤوليات الرئيسية لرئيس مجلس الإدارة ما يلي:

- ***المسؤوليات الإستراتيجية***
  - توجيه مجلس الإدارة لتحديد الإتجاه الاستراتيجي للبنك والتعاون مع الرئيس التنفيذي لتحقيق رؤية البنك وأهدافه.
  - تشجيع جميع أعضاء مجلس الإدارة للمشاركة بشكل كامل وفعال في تولي شؤون مجلس الإدارة للتأكد من أنه يعمل لما فيه مصلحة البنك.
  - مراقبة أداء البنك من خلال متابعة المستجدات والتطورات التي يقدمها الرئيس التنفيذي ورفع التوصيات في ظل الخطط المقررة.
  - توجيه تركيز مجلس الإدارة نحو تطبيق مبادئ الحوكمة وبعيداً عن المهام الإدارية والتشغيلية. وتأتي هذه المسؤولية من فهم الأهداف الشاملة لمجلس الإدارة لإدارة البنك ضمن الدور المحدد له. وفي هذا الإطار، ينبغي على رئيس مجلس الإدارة أن يتأكد من تركيز مجلس الإدارة على المسائل التي تقع ضمن اختصاصه وليس على المسائل الموكلة أصولاً إلى الإدارة.
  - التأكد من قيام مجلس الإدارة بمناقشة كل المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
  - المشاركة بفعالية في إعداد الاستراتيجية طويلة الأجل وتطويرها، بالتوازي مع دور مجلس الإدارة كمجموعة.
  - تمثيل البنك في المبادرات الرئيسية خارج البنك مثل الجهود المبذولة لدخول أسواق جديدة أو إجراء مفاوضات رئيسية بشأن تعاملات مهمة بالنيابة عن البنك.

- التواصل مع المساهمين الرئيسيين لفهم المسائل والتساؤلات المطروحة من قبلهم والتأكد من رفع هذه التساؤلات كما يجب إلى مجلس الإدارة ككل.

- ***المسؤوليات التشغيلية***
  - ضمان محافظة البنك على علاقات ايجابية وتواصل مثمر مع وسائل الإعلام والوزارات الحكومية والهيئات الرقابية والمنظمات الأخرى. وفي هذه الحالات، يكون رئيس مجلس الإدارة المتحدث الرسمي باسم البنك.
  - توجيه مناقشات مجلس الإدارة. نظراً إلى أن معظم مساهمات الأعضاء تتم خلال اجتماعات مجلس الإدارة، من الضروري أن يوجه رئيس مجلس الإدارة هذه الاجتماعات نحو معالجة كل المسائل المدرجة في جدول الأعمال من خلال السماح لكل عضو بالمساهمة في المناقشات قدر الإمكان.
  - التأكد من اختيار الأشخاص المناسبين لعضوية مجلس الإدارة حيث يجب أن يكمّلوا أحدهم الآخر وأن يعملوا جيداً كمجموعة، والتأكد من وجود آليات صحيحة لتقييم أداء كل عضو بشكل منفرد ومجلس الإدارة ككل على الأقل مرة واحدة في السنة.
  - رفع التساؤلات حول أداء أحد أعضاء مجلس الإدارة إلى العضو المعني على أن تكون الملاحظات التي يبديها رئيس مجلس الإدارة ناتجة عن دراسة دقيقة وليس عن رأيه الشخصي بالعضو.
  - ضمان تولي مجلس الإدارة المسؤوليات الموكلة إليه بالشكل الصحيح وفقاً لميثاق مجلس الإدارة.
  - مساندة أعضاء مجلس الإدارة والقيام بالتدابير اللازمة لتطوير مهاراتهم ومعلوماتهم في مجال حوكمة الشركات وإدارة المخاطر بشكل خاص والتي يحتاجونها لتأدية دورهم ضمن مجلس الإدارة ولجانه.

- ***المسؤوليات الإدارية***
  - إدارة الجدول السنوي لمجلس الإدارة وجداول أعمال الاجتماعات والإشراف على عملية إعداد الجدول السنوي لمجلس الإدارة بما في ذلك تحديد مواعيد الاجتماعات وتوزيع المواضيع المتكررة.
  - تولي دور قيادي والعمل بشكل وثيق مع الرئيس التنفيذي والتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة الآخرين لإعداد جداول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة ومراجعة جداول أعمال اجتماعات اللجان التي يقوم رؤساء اللجان بإعدادها.
  - الموافقة على الدعوات إلى الجمعية العامة ومنشوراتها والإشراف على توزيعها على الهيئات والمساهمين في الوقت المناسب.

- التوقيع على البيانات المالية الختامية التي يقدمها المدقق الخارجي للبنك، بالإضافة إلى توقيع عضو آخر من مجلس الإدارة.
- التأكد من نشر قرارات الجمعيات غير العادية إذا كانت تشمل أي تعديل على النظام الأساسي للبنك، وفقاً للأنظمة المطبقة.
- ضمان قيام الإدارة بتزويد الأعضاء بالمعلومات المناسبة في الوقت المناسب.

مسؤوليات الأعضاء غير التنفيذيين

يزوّد أعضاء مجلس الإدارة بالمعلومات المناسبة في الوقت المناسب ليتمكنوا من مراقبة المسائل الاستراتيجية والمالية والتشغيلية والمسائل المتعلقة بالالتزام والحوكمة في البنك بشكل كامل وفعال.

يجب على الأعضاء التقيد بالنظام الأساسي للبنك وقانون الشركات التجارية والقوانين والأنظمة المطبقة ومواثيق الحوكمة الخاصة بالبنك.

لا توجد أي أحكام نافذة لحماية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من المساءلة غير القرارات التي تصدر في الجمعيات العامة العادية لإعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية وأحكام النظام الأساسي التي تنص على عدم إمكانية إقامة النزاعات ضد أعضاء مجلس الإدارة إلا بموجب قرار من الجمعية العامة.

يتولى الأعضاء غير التنفيذيين المسؤوليات المحددة في الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة ووفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة. وهي تشمل:

- المشاركة الفعالة في اجتماعات مجلس الإدارة والمساهمة في نشاطات المجلس المحددة في ميثاق مجلس الإدارة.
- تقديم المساعدة وإبداء الرأي بشأن إجراءات إعداد الخطط الاستراتيجية وخطط الأعمال الخاصة بالبنك ومناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستراتيجية بشكل بنّاء.
- مراقبة أداء الإدارة في تحقيق الأهداف المتفق عليها ودراسة تقارير أداء البنك.
- التأكد من دقة المعلومات المالية وضمان متانة الضوابط المالية وأنظمة إدارة المخاطر المعتمدة في البنك.

- التأكد من حماية مصالح البنك والمساهمين وإعطائها الأولوية وخاصة في حالات "تضارب المصالح" وبالأخص إذا كان/عندما يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين معنياً فيها.
- المشاركة في تحديد الإجراءات المتعلقة بحوكمة الشركات وضمان تطبيقها في كل وقت.
- تخصيص الوقت للمساهمين في حال كانت لديهم أي تساؤلات لم يتم حلها أو لا يمكن حلها من خلال التواصل مع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي أو في حال كان من غير المناسب التواصل معهم بشأنها.
- طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة إذا تطلب الأمر.
- رفع تساؤلات المساهمين إلى مجلس الإدارة عندما تكون قنوات التواصل الأخرى غير مناسبة.
- المشاركة في عدد من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- تحمل المسؤولية بالتكافل فيما يتعلق بقرارات مجلس الإدارة وأعماله.
- تولي أي مسؤوليات أخرى يوكلها إليهم مجلس الإدارة/رئيس مجلس الإدارة.

المسؤوليات والممارسات الأخرى لمجلس الإدارة

تشمل الحقوق والمسؤوليات الأخرى الموكلة إلى أعضاء مجلس الإدارة:

- حق الحصول الفوري على كل المعلومات والمستندات والسجلات المتعلقة بالبنك.
- ضمان مشاركة جميع أعضاء المجلس وكذلك أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات ولجنة التدقيق والالتزام المنبثقين عن مجلس الإدارة في الجمعية العامة.
- إعداد برنامج تعريفي لأعضاء مجلس الإدارة الجدد للتأكد من اطلاعهم على كامل مسؤولياتهم وطريقة عمل البنك عند انتخابهم.
- اعتماد برنامج تدريب رسمي مناسب لتطوير مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعلوماتهم.
- ضمان استمرارية تقديم البرامج التدريبية للحفاظ على مستويات تقنية وإدارية متميزة من الخبرات.
- الاطلاع على آخر المستجدات في إطار حوكمة الشركات وأفضل الممارسات المتعلقة بها.
- ضمان اشتمال النظام الأساسي للبنك على إجراءات واضحة لعزل أعضاء مجلس الإدارة في حال عدم حضور اجتماعات مجلس الإدارة.

2.2.6 استقلالية أعضاء مجلس الإدارة

وفي تقييم استقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، اعتمد البنك تعريف "أعضاء مجلس الإدارة المستقلين" كما هو محدد في التعليمات الخاصة بالحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

ويتوجب على الأعضاء أن يحيطوا مجلس الإدارة علماً في أقرب وقت ممكن في حال تبدّل ظروفهم بطريقة قد تؤثر على استقلاليتهم أو تقييمها.

2.2.7 أعضاء مجلس الإدارة

اسم عضو مجلس الإدارة	تاريخ التعيين لأول مرة	انقضاء مدة العضوية الحالية	المنصب	التصنيف في مجلس الإدارة	عدد ونسبة الأسهم المملوكة *%	الخبرة والعضوية في مجالس إدارات أخرى
الشيخ عبدالله بن علي بن جبر آل ثاني	1990	2016	الرئيس	غير مستقل وتنفيذي	%1.58 5.148.000 سهماً	• تخرّج في جامعة قطر حاصلاً على بكالوريوس في العلوم الاجتماعية. • مالك شركة فيستا التجارية؛ • شريك في شركة دار المنار؛ • شريك في دوموبان قطر؛ • عضو مجلس إدارة البنك الوطني العماني؛ • عضو مجلس إدارة البنك

						العربي المتحد؛
السيد/ حسين إبراهيم الفردان	1975	2016	نائب الرئيس والعضو المنتدب	غير مستقل وتنفيذي	%1.06 3.470.775 سهماً	• رئيس مجلس إدارة مجموعة الفردان؛ • رئيس مجلس إدارة الشركة المتحدة للتنمية؛ • رئيس مجلس إدارة شركة قطر للتأمين الدولية؛ • نائب رئيس مجلس إدارة دار الخليج للنشر والطباعة؛ • نائب رئيس مجلس إدارة رابطة رجال الأعمال القطريين؛ • عضو مجلس إدارة شركة قطر للتأمين؛ • مؤسس وعضو مجلس إدارة بنك إنفستكورب في البحرين.
سعادة السيد/ عبد الرحمن بن حمد العطية	2014	2016	عضو	غير مستقل وتنفيذي	%0.34 1.116.573 سهماً	• حاصل على بكالوريوس في العلوم السياسية (الولايات المتحدة الأمريكية). • وزير دولة. • نائب رئيس مجلس الأمناء بمنتدى الفكر العربي –

						عمّان، الأردن. • وكيل وزارة الخارجية السابق. • سفير الدولة السابق لدى السعودية وفرنسا وإيطاليا واليونان واليمن وسويسرا وجيبوتي. • المندوب الدائم السابق للدولة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية (جنيف وروما وباريس). • مالك ورئيس مجلس إدارة شركة موطن للتجارة. • عضو مجلس إدارة البنك الوطني العماني. • حائز على جائزة الدولة التقديرية.
السيد/ جاسم محمد جبر المسلّم	1975	2016	عضو	غير مستقل وغير تنفيذي	%0.55 1.803.842 سهماً	• مالك شركة المسلم التجارية؛ • عضو مجلس إدارة الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية؛ • عضو مجلس إدارة شركة قطر للطابوق الأحمر.

السيد/ حسن بن حسن الملا الجفيري (بصفته ممثل شركة حسن بن حسن الملا وأولاده)	2015	2016	عضو	غير مستقل وغير تنفيذي	%1.01 3.311.000 سهماً	• تخرج في كلية التجارة. • رجل أعمال منذ سنة 1948. • عضو مجلس إدارة مجموعة التكافل الخليجي والشركة الوطنية للاسمنت. • رئيس مجلس إدارة حسن بن حسن الملا وأولاده.
السيد/ عمر حسين الفردان	2002	2016	عضو	غير مستقل وتنفيذي	%0.25 816.573 سهماً	• تخرّج في جامعة ويبستر في جنيف وحصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال وماجستير في العلوم المالية. • الرئيس التنفيذي لمجموعة الفردان وشركة الفردان للفنادق والمنتجعات وشركة الفردان للضيافة وشركة الفردان العقارية في قطر وسلطنة عمان وشركة الفردان للسيارات في قطر وسلطنة عمان. • عضو مجلس إدارة الفردان للمجوهرات في قطر والمملكة العربية السعودية والفردان للاستثمار والفردان للخدمات

						البحرية في قطر. • نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية للمجلس في البنك العربي المتحد في دولة الإمارات العربية المتحدة. • نائب رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية المنبثقة عن المجلس في "بنك ألترناتيف" في تركيا. • رئيس مجلس إدارة الشركة القطرية لتبريد المناطق (قطر كوول). • عضو مجلس إدارة الشركة المتحدة للتنمية في قطر. • مدير شركة مرسى عربية. • عضو مجلس أمناء الجامعة الأمريكية في بيروت. • عضو مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر القطري.
الشيخ جبر بن علي بن جبر آل ثاني	2002	2016	عضو	غير مستقل وغير تنفيذي	%0.54 1.753.698 سهماً	• مالك شركة المها للمقاولات؛ • عضو مجلس إدارة دار الخليج للنشر والطباعة؛

						• عضو مجلس إدارة شركة قطر للطابوق الأحمر.
السيد/ علي صالح ناصر الفضاله (بصفته ممثل شركة قطر للتأمين) لا يملك أي أسهم بالبنك التجاري	2015	2016	عضو	مستقل وغير تنفيذي	%1.20 3.924.190 سهماً	• أكمل تدريبه، وتعليمه في مصر والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. • يتمتع بخبرة تزيد عن 29 عاماً في مجال التأمين. • يشغل عدة مناصب في مجلس إدارات عدد من شركات التأمين في المنطقة وأوروبا. • الرئيس التنفيذي السابق لشركة ضمان للتأمين الاسلامي (بيمه) • إنضم إلى مجموعة قطر للتأمين سنة 1986 وتم تعيينه نائب اول رئيس المجموعة والرئيس التنفيذي في فبراير 2013.
السيد/ محمد إسماعيل مندني العمادي (بصفته ممثل شركة تنمية الإدخار ذ.م.م.) يملك 63.446 سهماً في البنك التجاري	2014	2016	عضو	غير مستقل وغير تنفيذي	%0.71 3.319.355 سهماً	• تخرج في جامعة هولي نيمز كاليفورنيا بدرجة بكالوريوس إدارة الأعمال والاقتصاد.

						• لديه خبرة تزيد عن 30 عامًا في القطاع المصرفي. • تقلد عدة مناصب في البنك التجاري منذ 1983 حتى 2006 ومنها رئيس الخدمات المصرفية ورئيس العمليات ورئيس الخدمات التجارية ورئيس إدارة المخاطر. • نائب مدير عام البنك التجاري من 2004 حتى 2007. • عضو مجلس إدارة البنك الوطني العماني. • عضو مجلس إدارة بنك ألترناتيف ("ايه بنك") في تركيا. • العضو المنتدب لشركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام في قطر. • الرئيس التنفيذي للشركة القطرية للاستثمارات العقارية من عام 2008

						حتى عام 2011. • عضو سابق بمجلس إدارة الشركة القطرية للاستثمارات العقارية. • عضو سابق بمجلس إدارة مؤسسة المناعي. • عضو سابق بمجلس إدارة الشركة القطرية للنقل البحري. • عضو سابق بمجلس إدارة سوق الدوحة للأوراق المالية.

* كما في 31 ديسمبر 2015، يرى البنك أن حجم مجلس الإدارة الحالي مناسب للعمليات الحالية الخاصة به.

2.2.8 اجتماعات مجلس الإدارة

تمشيًا مع تعليمات مصرف قطر المركزي الصادرة إلى المؤسسات المالية بشأن الحوكمة في البنوك، والنظام الأساسي للبنك التجاري وميثاق مجلس الإدارة، يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على أقل تقدير (على الأقل مرة واحدة كل شهرين). وتكون الدعوة إلى اجتماع المجلس صحيحة فقط بحضور أغلبية الأعضاء (على الأقل خمسة من تسعة أعضاء سواء شخصيًا أم بالإنابة) وشرط حضور على الأقل أربعة أعضاء شخصيًا. يجب أن تكون الاعذار المقدمة لعدم حضور الاجتماعات أسباباً مقنعة وأن يتم تسجيلها في محضر الاجتماع من قبل أمين سر مجلس الإدارة. وتحدد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة في جدول مجلس الإدارة بحسب الأحداث الرئيسية وبالتزامن مع اختتام الفترات المالية للبنك. وينتظر من الأعضاء بذل كل الجهود الممكنة للحضور شخصياً إلى كافة اجتماعات المجلس المقررة واجتماعات لجان المجلس التي ينتمون إليها وتتم عملية التصويت في اجتماعات المجلس وفقاً

للنظام الأساسي للبنك. كما يجب تسجيل المسائل المطروحة والقرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة في محضر الاجتماع من قبل أمين سر مجلس الإدارة في سجل خاص.

خلال عام 2015، عقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات كما هو مبين أدناه:

تاريخ الاجتماع	عدد الحضور
9 فبراير 2015	7 أعضاء
18 مارس 2015	6 أعضاء
25 مايو 2015	7 أعضاء
6 يوليو 2015	7 أعضاء
20 سبتمبر 2015	7 أعضاء
16 ديسمبر 2015	8 أعضاء

2.2.9 أمين سر مجلس الإدارة

عيّن مجلس الإدارة أمين سر لتوفير الدعم الإداري إلى أعضاء مجلس الإدارة ولجانه ورئيسه وتسهيل أدائهم لمهامهم المتعلقة بمجلس الإدارة. ويتم تعيين أمين السر أو عزله فقط بموجب قرار من مجلس الإدارة.

كما يكون أمين السر، تحت إشراف رئيس المجلس، مسؤولاً عن ضمان الحصول على المعلومات في الوقت المناسب وعن التنسيق بين الأعضاء من جهة وبين مجلس الإدارة وأصحاب المصلحة الآخرين في البنك بمن فيهم المساهمين والإدارة والموظفين من جهة أخرى. ويكون أمين السر مسؤولاً أيضًا عن الاحتفاظ بمستندات ووثائق مجلس الإدارة وتولي التواصل مع مصرف قطر المركزي والحكومة والوزارات والمؤسسات وغيرها من الجهات الخارجية.

تتمتع أمينة سر مجلس الإدارة الحالية بالمعرفة والمهارات المطلوبة لتأدية دورها. وهي تتمتع بخبرة واسعة في مجال الالتزام وحوكمة الشركات ضمن المؤسسات المالية. كما أنها تتمتع بثقة مجلس الإدارة لتأدية المهام المتعلقة به.

2.3 اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

من أجل زيادة كفاءة ودعم رقابة مجلس الإدرة على الأنشطة المختلفة والمخاطر التي يواجهها البنك وأداء مهامه باستقلالية ومهنية، شكّل مجلس الإدارة عدة لجان لمساعدته على تأدية مهامه بشكل فعال وأوكل إليها مسؤوليات وصلاحيات محددة للتصرف بالنيابة عن المجلس. بالإضافة إلى ذلك والتزامًا بمبادئ حوكمة الشركات، يجب أن تستوفي لجان المجلس الحد الأدنى من الشروط المطلوبة من اللجان والمحددة في أنظمة حوكمة الشركات المطبقة.

لدى البنك خمس لجان منبثقة عن مجلس الإدارة هي:

1. لجنة التدقيق والالتزام
2. لجنة المخاطر
3. اللجنة التنفيذية
4. لجنة السياسات والاستراتيجيات والحوكمة
5. لجنة المكافآت والترشيحات

وتكون لكل لجنة اختصاصاتها وواجباتها وصلاحياتها كما هي محددة من قبل مجلس الإدارة وفي ميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة الذي أقره مجلس الإدارة. وقد أعد الميثاق سالف الذكر وفقًا للأنظمة وقانون الشركات التجارية وممارسات حوكمة الشركات الأساسية.

2.3.1 لجنة التدقيق والالتزام

تكون لجنة التدقيق والالتزام مسؤولة في المقام الأول عن الإشراف على جودة ممارسات البنك ودقتها في إطار المحاسبة والتدقيق والرقابة الداخلية والتقارير المالية بالإضافة إلى تحديد متطلبات الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعاييرها وآليات الرقابة على كل النشاطات التي تنطوي على مخاطر عبر البنك.

وتتألف اللجنة من الأعضاء التاليين كما في 31 ديسمبر 2015:

إسم العضو	منصبه في اللجنة	تصنيف العضو
سعادة السيد/ عبد الرحمن بن حمد العطية	الرئيس	غير مستقل / تنفيذي
الشيخ جبر بن علي بن جبر آل ثاني	عضو	غير مستقل / غير تنفيذي
السيد/ علي صالح ناصر الفضاله	عضو	مستقل / غير تنفيذي
أي عضو مستقل	عضو بديل	-

وقد تم توثيق دور اللجنة ومسؤولياتها وتأليفها وشروط العضوية المطلوب توافرها والإجراءات الأخرى في ميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

وفقاً لمبدأ الشفافية والاستقلالية، ترفع إدارتا التدقيق الداخلي والالتزام تقاريرهما إلى لجنة التدقيق والالتزام مباشرةً بينما يكون رئيس التدقيق ورئيس الالتزام مسؤولين عن رفع التقارير والملاحظات إلى اللجنة على أساس دوري وعند الضرورة.

نشاطات اللجنة خلال السنة

تشمل النشاطات الرئيسية التي قامت بها اللجنة خلال السنة:

- مراجعة البيانات المالية المرحلية والسنوية ورفع التوصيات بشأن اعتمادها إلى مجلس الإدارة؛
- مراجعة نطاق خطط التدقيق الداخلي والالتزام لعام 2015؛
- الإشراف على أعمال المدققين الخارجيين خلال السنة ورفع التوصيات فيما يتعلق بإعادة تعيينهم؛
- مراجعة المسائل الرئيسية المتعلقة بالمحاسبة وإعداد التقارير المالية بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تطرحها الإدارة والمدققون الداخليون والخارجيون، بما في ذلك مراجعة كافة التقارير الصادرة عن إدارة التدقيق الداخلي في البنك (والتي تتضمن مراجعات الائتمان وتقارير التحقيق)؛

- مراجعة الردود المرسلة من قبل البنك إلى مصرف قطر المركزي فيما يتعلق بتقرير التفتيش الخاص بمصرف قطر المركزي؛
- متابعة التقدم الذي يحرزه البنك في حل المسائل المحددة في تقارير التدقيق الداخلي وتقرير المدققين الخارجيين الموجه إلى الإدارة وتقرير التفتيش الخاص بمصرف قطر المركزي؛
- مراجعة نتائج مراجعات الالتزام التي تمت على مستوى كل إدارات البنك والتي ترفعها إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى الهيئات الرقابية الأخرى؛
- ضمان اطلاع إدارة البنك على القانون الأمريكي الخاص بالالتزام الضريبي للحسابات الخارجية مع تقييم التأثيرات ذات الصلة ووضع خطة لتطبيقه؛
- الإشراف على مشروع تصحيح البيانات (المرحلة الأولى) ضمن نظم تكنولوجيا المعلومات عبر البنك؛
- عقد اجتماعات خاصة مع رئيس التدقيق الداخلي ورئيس الالتزام على الأقل مرة واحدة كل شهرين، وذلك دون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.

ويعد الحد الأدنى لعدد الاجتماعات في السنة هو أربع اجتماعات. وفي عام 2015، اجتمعت لجنة التدقيق والالتزام سبع مرات وتم توثيق محاضر هذه الاجتماعات حسب الأصول، كما يلي:

تاريخ الاجتماع	عدد الحضور
9 فبراير 2015	عضوان
19 فبراير 2015	عضوان
19مايو 2015	عضوان
16 يونيو 2015	3 أعضاء
16 سبتمبر 2015	عضوان
24 نوفمبر2015	3 أعضاء
6 ديسمبر 2015	عضوان

2.3.2 لجنة المخاطر

تكون لجنة المخاطر مسؤولة في المقام الأول عن كل الجوانب المتعلقة بإدارة مخاطر البنك بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

وتتألف اللجنة من الأعضاء التاليين كما في 31 ديسمبر 2015:

إسم العضو	منصبه في اللجنة	تصنيف العضو
السيد/ عمر حسين الفردان	الرئيس	غير مستقل / تنفيذي
سعادة السيد/ عبد الرحمن بن حمد العطية	عضو	غير مستقل / تنفيذي
السيد/ محمد إسماعيل مندني العمادي	عضو	غير مستقل / تنفيذي
السيد/ علي صالح ناصر الفضاله	عضو	مستقل / غير تنفيذي
السيد/ أندرو ستيفنز	عضو	-

وقد تم توثيق دور اللجنة ومسؤولياتها وعدد أعضائها وشروط العضوية المطلوب توافرها والإجراءات الأخرى في ميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

نشاطات اللجنة خلال السنة

تشمل النشاطات الرئيسية التي قامت بها اللجنة خلال السنة:

- مراجعة سياسات المخاطر والمعايير ذات الصلة والمنهجيات المستخدمة في إدارة مخاطر البنك والموافقة عليها؛
- مراجعة مستويات تحمل المخاطر وحدود المحافظ وإقرارها، بما في ذلك الحدود المرتبطة بالقطاع المصرفي والحدود الجغرافية وجودة الأصول وغيرها؛
- إدارة كل المسائل المتعلقة باستمرارية أعمال البنك بما في ذلك حماية أمن المعلومات والاستعدادت ذات الصلة؛

- الإشراف على أعمال لجنة المخاطر المنبثقة عن الإدارة التنفيذية على مدار العام؛
- مراجعة التقارير المتعلقة بالأصول المعرضة للمخاطر والتعرضات والتقارير الأخرى المتعلقة بمحافظ البنك واتجاهاته؛
- مراجعة خطط استعداد البنك لتطبيق بازل 3.

ويعد الحد الأدنى لعدد الاجتماعات في السنة هو أربع اجتماعات. وفي عام 2015، اجتمعت لجنة المخاطرتسع مرات وتم توثيق محاضر هذه الاجتماعات حسب الأصول، كما يلي:

تاريخ الاجتماع	عدد الحضور
18 فبراير 2015	4أعضاء
4 مارس 2015	3 أعضاء
7 ابريل 2015	3 أعضاء
23 ابريل 2015	3 أعضاء
5 مايو 2015	4 أعضاء
23 يونيو 2015	4 أعضاء
4 أكتوبر 2015	3 أعضاء
2 ديسمبر 2015	5 أعضاء
15 ديسمبر 2015	5 أعضاء

2.3.3 اللجنة التنفيذية

تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة عن معالجة المسائل المتعلقة بشكل خاص بالتسهيلات الائتمانية (ضمن الحدود المسموح بها) والتي تنشأ بين اجتماعات مجلس الإدارة وتتطلب مراجعته وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي وإرشادات مجلس الإدارة.

وتتألف اللجنة من الأعضاء التاليين كما في 31 ديسمبر 2015:

إسم العضو	منصبه في اللجنة	تصنيف العضو
الشيخ عبدالله بن علي بن جبر آل ثاني	الرئيس	غير مستقل / تنفيذي
السيد/ حسين إبراهيم الفردان	عضو	غير مستقل / تنفيذي
السيد/ عمر حسين الفردان	عضو	غير مستقل / تنفيذي
السيد/ محمد إسماعيل مندني العمادي	عضو	غير مستقل / تنفيذي
السيد/ أندرو ستيفنز	عضو	-
أي عضو مستقل	عضو بديل	-

وقد تم توثيق دور اللجنة ومسؤولياتها وعدد أعضائها وشروط العضوية المطلوب توافرها والإجراءات الأخرى في ميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

نشاطات اللجنة خلال السنة

تشمل النشاطات الرئيسية التي قامت بها اللجنة خلال السنة:

- الموافقة على التسهيلات الائتمانية وفقاً للصلاحيات المفوضة لها؛
- رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن التسهيلات الائتمانية التي تتعدى قيمتها 10% من رأسمال البنك واحتياطياته؛
- مراجعة التعرض للمخاطر على مستوى البلد وعلى مستوى المؤسسات المالية ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن التعديلات في حدود المخاطر على مستوى البلد التي أوصت بها الإدارة؛
- مراجعة المقترحات الائتمانية والموافقة عليها تمشيًا مع الصلاحيات المفوضة لها.

ويعد الحد الأدنى لعدد الاجتماعات في السنة هو 12 اجتماعاً. وفي عام 2015، اجتمعت اللجنة التنفيذية 11 مرة وتم توثيق محاضر هذه الاجتماعات حسب الأصول، كما يلي:

تاريخ الاجتماع	عدد الحضور
31 يناير 2015	5 أعضاء
26 يناير 2015	5 أعضاء
16 فبراير 2015	3 أعضاء
26 فبراير 2015	3 أعضاء
23 مارس 2015	3 أعضاء
4 مايو 2015	5 أعضاء
2 سبتمبر 2015	3 أعضاء
21 سبتمبر 2015	5 أعضاء
11 اكتوبر 2015	4 أعضاء
1 نوفمبر2015	5 أعضاء
30 نوفمبر 2015	5 أعضاء

2.3.4 لجنة السياسات والاستراتيجيات والحوكمة

تتولى لجنة السياسات والاستراتيجيات والحوكمة مسؤولية معالجة المسائل المتعلقة بالحوكمة والموافقة على كافة الاستراتيجيات والخطط والميزانيات/الأهداف والسياسات والإجراءات والأنظمة بالإضافة إلى مراجعة أداء البنك فيما يرتبط بكل منها.

وتتألف اللجنة من الأعضاء التاليين كما في 31 ديسمبر 2015:

إسم العضو	منصبه في اللجنة	تصنيف العضو
الشيخ عبدالله بن علي بن جبر آل ثاني	الرئيس	غير مستقل / تنفيذي
السيد/ حسين إبراهيم الفردان	عضو	غير مستقل / تنفيذي
سعادة السيد/ عبد الرحمن بن حمد العطية	عضو	غير مستقل / تنفيذي
السيد/ عمر حسين الفردان	عضو	غير مستقل / تنفيذي
السيد/ أندرو ستيفنز	عضو	-
أي عضو مستقل	عضو بديل	-

وقد تم توثيق دور اللجنة ومسؤولياتها وعدد أعضائها وشروط العضوية المطلوب توافرها والإجراءات الأخرى في ميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

نشاطات اللجنة خلال السنة

تشمل النشاطات الرئيسية التي قامت بها اللجنة خلال السنة:

- مراجعة كل السياسات المتعلقة بتنظيم البنك وعملياته والموافقة عليها، بما في ذلك كل السلطات التي تحتاجها الإدارة التنفيذية لتأدية مسؤولياتها (ما عدا السياسات التي تخضع لمراجعة لجنة أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة كما هو محدد في تفويض الصلاحيات الخاص بمجلس الإدارة)؛
- استلام التقارير المتعلقة بأداء البنك المالي والتشغيلي وتقييم مؤشرات الأداء الرئيسية بالمقارنة مع الاستراتيجيات ذات الصلة؛
- مراجعة الميزانية التشغيلية وميزانية النفقات الرأسمالية والموافقة عليهما؛

- اتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بممتلكات الشركة بما في ذلك رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاستحواذ على الممتلكات والموافقة على النفقات الرأسمالية والتشغيلية الأخرى؛
- مراجعة وتقييم أي تغييرات في ممارسات الحوكمة الدولية والمحلية والتي قد تؤثر على تطبيق البنك لسياسات الحوكمة الخاصة به وإدارتها والتوصية بالإجراءات التي يجب اتخاذها بالنسبة لهذه التغييرات عند الضرورة.
- الإشراف على إعداد دليل الحوكمة وتحديثه.

ويعد الحد الأدنى لعدد الاجتماعات في السنة هو أربعة اجتماعات. وفي عام 2015، اجتمعت لجنة السياسات والاستراتيجيات والحوكمة 8 مرات وتم توثيق محاضر هذه الاجتماعات حسب الأصول، كما يلي:

تاريخ الاجتماع	عدد الحضور
25 يناير 2015	5 أعضاء
8 مارس2015	3 أعضاء
19 ابريل 2015	4 أعضاء
18 مايو 2015	5 أعضاء
13 سبتمبر 2015	4 أعضاء
18 اكتوبر 2015	5 أعضاء
23 نوفمبر 2015	5 أعضاء
1 ديسمبر 2015	5 أعضاء

2.3.5 لجنة المكافأت والترشيحات

تكون لجنة المكافآت والترشيحات مسؤولة عن تقييم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين آخذةً في الاعتبار أهداف البنك طويلة الأجل. وتعد اللجنة مسؤولة أيضاً عن رفع التوصيات بشأن تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو إعادة ترشيحهم ليتم

انتخابهم في الجمعية العامة، والإشراف على تدريب أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بنظام حوكمة البنوك، بالإضافة إلى إجراء التقييم الذاتي السنوي لأداء مجلس الإدارة.

وتتألف اللجنة من الأعضاء التاليين كما في 31 ديسمبر 2015:

اسم العضو	منصبه في اللجنة	تصنيف العضو
الشيخ جبر بن علي بن جبر آل ثاني	الرئيس	غير مستقل / غير تنفيذي
السيد/ حسين ابراهيم الفردان	عضو	غير مستقل / تنفيذي
سعادة السيد/ عبد الرحمن بن حمد العطية	عضو	غير مستقل / تنفيذي
السيد/ جاسم محمد جبر المسلم	عضو	غير مستقل / غير تنفيذي

وقد تم توثيق دور اللجنة ومسؤولياتها وعدد أعضائها وشروط العضوية المطلوب توافرها والإجراءات الأخرى في ميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

نشاطات اللجنة خلال السنة

تشمل النشاطات الرئيسية التي قامت بها اللجنة خلال السنة:

- الإشراف على سياسات الموارد البشرية بشكل عام.
- الموافقة على خطة المكافآت والمزايا لعام 2015.
- مراجعة التقييم الذاتي السنوي لأداء مجلس الإدارة ولجانه وتقييمه؛
- مراجعة البرنامج التعريفي للأعضاء الجدد.

ويعد الحد الأدنى لعدد الاجتماعات في السنة هو اجتماعين. وفي عام 2015، اجتمعت لجنة المكافآت والترشيحات مرتين وتم توثيق محاضر هذه الاجتماعات حسب الأصول، كما يلي:

تاريخ الاجتماع	عدد الحضور
8 فبراير 2015	3 أعضاء
25 نوفمبر 2015	4أعضاء

2.3.6 الهيكل التنظيمي الجديد للجان مجلس الإدارة

وافق مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد في شهر فبراير 2016 على إعادة تشكيل اللجان المنبثقة عنه تمشيًا مع التعريفات الخاصة بالأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين بموجب تعميم رقم 2015/68 كالآتي:

1. لجنة التدقيق والالتزام:	- عضوين غير مستقلين وغير تنفيذيين - عضو غير مستقل وتنفيذي - عضو مستقل وغير تنفيذي
2. لجنة المخاطر:	- عضو غير مستقل وتنفيذي - عضو غير مستقل وغير تنفيذي - عضو مستقل وغير تنفيذي
3. اللجنة التنفيذية:	3 أعضاء غير مستقلين وتنفيذيين وعضو لجنة
4. لجنة السياسات والاستراتيجيات والحوكمة:	لم يتم إجراء أي تغيير
5. لجنة المكافآت والترشيحات:	لم يتم إجراء أي تغيير

2.4 المستشارون المستقلون

يجوز لمجلس الإدارة ولجانه الإستعانة بمستشار أو مستشارين في أي مسألة تتعلق بشؤون البنك. ويتحمّل البنك النفقات والتكاليف المتعلقة بتعيين المستشارين المستقلين.

وفي عام 2015، بلغ مجموع التكاليف المترتبة على البنك فيما يتعلق بالمستشارين المستقلين 55.4 مليون ريال قطري.

2.5 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لتعميم مصرف قطر المركزي رقم 2014/18. ويقدّم نظام المكافآت إلى المساهمين في الجمعية العامة لإقراره ومن ثم يتاح للعامة. ويقوم مجلس الإدارة بتقييم المخاطر المعنية في تحديد المكافآت والمزايا وتسديدها ومراجعة السياسة والنظام وفقاً لنتائج التقييم.

ووفقاً لسياسة مكافآت مجلس الإدارة بالبنك، تؤخذ في الاعتبار، عند تحديد المكافآت، مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة ووظائفهم، بالإضافة إلى أداء البنك. وقد تشمل المكافآت عناصر ثابتة وعناصر مرتبطة بالأداء تُبنى على أداء البنك طويل الأجل.

يمكن أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على شكل:

- رواتب ثابتة؛
- أتعاب مدفوعة للأعضاء؛
- مزايا عينية؛
- نسبة مئوية من أرباح البنك.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تؤخذ النقاط التالية في الاعتبار عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

- لن يشارك أي من أعضاء مجلس الإدارة في تحديد المكافآت الخاصة به ولن يشارك كذلك في اجتماعات مجلس الإدارة التي تتم الدعوة إليها لمناقشتها.
- تمنح المكافآت إلى مجلس الإدارة على أساس سنوي شرط ألا يزيد مجموع هذه المكافآت عن 5% من صافي أرباح البنك السنوي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع أرباح بنسبة 5% من رأسمال البنك المدفوع على المساهمين.
- توافق الجمعية العامة على قيمة هذه المكافآت سنوياً آخذةً في الاعتبار مستوى ربحية البنك.

ووفقاً لتقرير البنك السنوي لعام 2015، بلغ مجموع مكافآت مجلس الإدارة عام 2015 (بما في ذلك المكافآت الثابتة ورسوم حضور الاجتماعات) 18.500 مليون ريال قطري (بانتظار موافقة الجمعية العامة للبنك) (بالمقارنة مع 19.190 مليون ريال قطري في 2014).

وفيما يتعلق بالإدارة التنفيذية والموظفين، وضع البنك نظام مكافآت يحدد هياكل المكافآت الخاصة بالإدارة التنفيذية والموظفين ويعتبر تنافسي بالمقارنة مع السوق ويكافئ الأداء الذي يساهم في نمو البنك وربحيته ويتماشى مع استراتيجية البنك.

وقد بلغت رواتب ومكافآت المدراء التنفيذيين عام 2015 ما مجموعه 57.657 مليون ريال قطري (بالمقارنة مع 97.238 مليون ريال قطري في 2014).

2.6 الإدارة التنفيذية

في حين أن مجلس الإدارة يتولى المسؤولية المطلقة في إطار الحوكمة في البنك، تتكون الإدارة التنفيذية من مجموعة من كبار موظفي البنك يترأسهم الرئيس التنفيذي، والذي يعد مسؤولاً عن تنفيذ العمليات، والأنشطة، وقرارات مجلس الإدارة وفقاً للاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وهيكل مخاطر البنك. وتعد الإدارة التنفيذية مسؤولة عن إعداد الهيكل التنظيمي للبنك لضمان إجراء التوزيعات العادلة وتفويض السلطات، بالإضافة إلى تحديد نطاق المسؤوليات والمحاسبة. ويساهم أعضاء الإدارة التنفيذية في تنفيذ نظام الحوكمة السليم وتطويره بالتعاون مع مجلس الإدارة لضمان إتمام العمليات بشكل فعال وآمن وصحيح وفقاً للسياسات والإجراءات الداخلية للبنك والقوانين والأنظمة الخارجية. ويمكن لمجلس إدارة البنك تفويض الرئيس التنفيذي للتصرف بصفة عامة نيابةً عن البنك لإتمام المعاملات مع الغير. وبالرغم من ذلك، يمكن لمجلس الإدارة فرض أي قيود عند الضرورة على منصب الرئيس التنفيذي أو على أي منصب مسؤول بالبنك مثل ما يتعلق بالمعاملات المالية التي من المسموح لهم إجرائها دون موافقة مجلس الإدارة. ويتقلد السيد عبدالله صالح الرئيسي منذ عام 2013 منصب الرئيس التنفيذي للبنك. ويدعم الرئيس التنفيذي فريق متخصص يتمتع بدرجة عالية من الخبرات والكفاءة للإشراف على الأعمال المصرفية الرئيسية التي تشمل الخدمات المصرفية الشاملة والخدمات المصرفية الاستهلاكية والخدمات المصرفية للأفراد والخدمات المصرفية الدولية بالإضافة إلى وظائف مساندة أخرى تشمل إدارة المخاطر والعمليات المصرفية والعملاء الاستراتيجيين والشؤون القانونية والشؤون المالية والفعالية التنظيمية والتدقيق الداخلي والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتضم الإدارة التنفيذية للبنك حاليًا الأشخاص المذكورين أدناه:

اسم المدير التنفيذي	المنصب	التحصيل العلمي والخبرة والعضوية
السيد/ عبدالله صالح الرئيسي يملك 9240 سهماً من أسهم البنك التجاري	الرئيس التنفيذي	• تخرج في جامعة بورتلاند الحكومية عام 1982 حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم السياسية والاجتماعية. • التحق بالبنك التجاري عام 1998. • أصبح نائب الرئيس التنفيذي في مارس 2007 ومن ثم الرئيس التنفيذي في يوليو 2013.

		• عمل سابقاً في شركة قطر للأسمدة "قافكو". • يتمتع بخبرة مهنية تزيد عن 26 عاماً تشمل خبرة واسعة في مجال البنوك إضافةً لعمله في مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية وبنك الدوحة على التوالي. • رئيس مجلس إدارة شركة البنك التجاري للخدمات الاستثمارية. • عضو مجلس إدارة شركة "سي بي كيو فاينانس المحدودة". • عضو مجلس إدارة شركة "سي بي جلوبال"
السيد/ كولين ماكدونالد لا يملك أي سهم في البنك التجاري	نائب الرئيس التنفيذي	• تخرج في كلية لندن للأعمال بدرجة بكالوريوس مع مرتبة الشرف في تمويل الأعمال (برنامج تمويل الشركات). • اجتاز برنامج تطوير المدراء كمدير محترف معتمد لدى معهد المدراء المحترفين. • يتمتع بخبرة مهنية تزيد عن 27 عامًا في مجال الخدمات المالية المصرفية. • شغل منصب الرئيس التنفيذي لمجموعة شعاع كابيتال. • تقلد عدة مناصب قيادية في بنك "إيه.بي.إن أمرو" بما في ذلك المدير الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط. • شغل عدة مناصب في بنك وستمنستر الوطني (ناشيونال بنك أوف وستمنستر) حيث قام بدور ريادي في عملية إعادة الهيكلة وتطبيق استراتيجية الأعمال.

السيد/ ريحان خان لا يملك أي سهم في البنك التجاري	مدير عام تنفيذي، رئيس القطاع المالي	• حصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من كلية لندن للاقتصاد. • تدرب في "كي بي إم جي" في لندن وحصل على عضوية معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز. • يمتلك 22 عامًا من الخبرة في القطاع المصرفي من خلال العمل في بنك "إتش إس بي سي" في لندن والهند وماليزيا والسعودية. • التحق بالبنك التجاري كرئيس للقطاع المالي في 2013. • عضو مجلس إدارة "أورينت 1" و"سي بي كيو فاينانس" و"سي بي جلوبال".
السيد/ راجوشان بودهيراجو لا يملك أي سهم في البنك التجاري	مدير عام تنفيذي، رئيس قطاع الخدمات المصرفية الشاملة	• تخرج من مدرسة المناجم الهندية، حاصلاً على بكالوريوس في هندسة النفط. • دبلومة دراسات عليا في الإدارة • انضم للبنك التجاري سنة 2014 في منصب مدير عام تنفيذي ورئيس الخدمات المصرفية الشاملة. • شغل سابقاً منصب مدير عام تنفيذي، رئيس قطاع الخدمات المصرفية للأفراد، والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، في بنك دبي الاسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة. • عمل بالبنك التجاري سابقاً في منصب مدير عام تنفيذي ورئيس المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الفترة من

		2008 حتى سبتمبر 2012. • مدير عام ورئيس قطاع الخدمات المصرفية للأفراد والمستهلكين، البنك العربي، المملكة العربية السعودية في مايو 2006 ورئيس أصول الأفراد في سبتمبر 2002.
السيد/ دين بروكتور لا يملك أي سهم في البنك التجاري	مدير عام تنفيذي، الخدمات المصرفية الاستهلاكية	• التحق بالعمل لدى البنك التجاري في 2012 كمدير عام تنفيذي، الخدمات الاستهلاكية والمصرفية للأفراد. • وقبل ذلك، شغل منصب رئيس تنفيذي لـ"أربوثنوت لاثام وشركاه"، بنك خاص في المملكة المتحدة، لمدة ثلاث سنوات. • كان يشغل في الوقت نفسه منصب مدير تنفيذي وعضو مجلس إدارة مجموعة أربوثنوت المصرفية وهي شركة مدرجة في المملكة المتحدة. • عمل سابقاً لدى "سيتي بنك" حيث شغل منصب عضو منتدب، خدمة الأفراد وإدارة الثروات في المملكة المتحدة بما في ذلك شركة "إغ للخدمات المصرفية"، وشغل على الصعيد الدولي منصب رئيس قسم البطاقات الائتمانية للشرق الأوسط خارج الإمارات العربية المتحدة. • أمضى 14 سنة في "بنك لويدز" حيث عمل في مجال الخدمات المصرفية للأفراد والشركات في كل الأقسام. • رئيس مجلسي إدارة شركة أستيكو قطر وشركة مصون لخدمات التأمين وعضو مجلسي إدارة شركة البنك التجاري للخدمات الاستثمارية وشركة أورينت 1 المحدودة.

السيد/ بارفيز خان يملك 35.000 سهماً من أسهم البنك التجاري	مدير عام تنفيذي، الخزينة والاستثمارات والاستراتيجية	• حصل على بكالوريوس الهندسة الكيميائية من جامعة عليكرة مسلم. • التحق بالبنك التجاري في عام 1994 وكان مسؤولاً عن تأسيس إدارة الاستثمار بالبنك. • يمتلك خبرة تفوق 20 عامًا في خدمات الخزينة والأسواق الرأسمالية والخدمات المصرفية الاستثمارية. • حصل على دبلوم في الأسواق الرأسمالية الدولية من "نيويورك انستيتيوت أوف فينانس". • عضو مجلس إدارة شركة البنك التجاري للخدمات الاستثمارية.
السيدة/ رنا صلات تملك 1265 سهماً من أسهم البنك التجاري	مدير عام تنفيذي، رئيس قطاع المخاطر	• تخرجت في جامعة قطر عام 1996 حاصلةً على شهادة في اللغة الإنجليزية. • التحقت بالعمل لدى البنك التجاري عام 1996 كمتدرّبة في قسم الخدمات المصرفية للأفراد وتمت ترقيتها إلى منصب مساعد مدير إدارة المخاطر. • تمت ترقيتها عدة مرات بعد ذلك: مدير إدارة المخاطر الائتمانية عام 2003 ورئيس إدارة ورقابة الائتمان عام 2005 ورئيس علاقات العملاء عام 2008 ورئيس رقابة الائتمان عام 2009 ومساعد مدير عام ورئيس ضوابط المخاطر عام 2011 ومدير عام تنفيذي ورئيس قطاع المخاطر عام 2013. • لديها خبرة 16 سنة في الخدمات المصرفية للأفراد

		وإدارة المخاطر لدى البنك التجاري.
السيد/ فهد بادار يملك 726 سهماً من أسهم البنك التجاري	مدير عام تنفيذي، رئيس الخدمات المصرفية الدولية	• التحق بالبنك التجاري عام 2000 ويشغل حالياً منصب مدير عام تنفيذي، رئيس الخدمات المصرفية الدولية والخاصة. • يتمتع بخبرة تزيد عن 11 عاماً في مجال الخدمات المصرفية للأفراد والشركات والعمليات وقد بنى علاقات متينة وسمعة ممتازة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في القطاع المصرفي. • حصل على درجة البكالوريوس في العلوم المصرفية والمالية من جامعة وايلز ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة درهام. • عضو مجلس إدارة ألترناتيف بنك.
السيد /سمير الشيخ لا يملك أي سهم في البنك التجاري	مدير عام تنفيذي، رئيس قطاع العمليات	• حاصل على بكالوريوس هندسة علوم إلكترونية من جامعة المنوفية. • انضم إلى البنك التجاري ليشغل منصب مدير عام تنفيذي، رئيس قطاع العمليات في 2015. • شغل سابقاً منصب رئيس قطاع المعلومات للمجموعة في البنك الأهلي، السالمية، الكويت. • تم تعيينه نائب رئيس أول، رئيس قطاع المعلومات في بنك الاتحاد الوطني، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة. • شغل منصب رئيس قطاع العمليات بالبنك الأهلي

		المصري سنة 2007، ورئيس قطاع المعلومات في البنك العربي، الرياض، السعودية سنة 2004، ومدير عام ورئيس قطاع نظم المعلومات في البنك السعودي الهولندي، الرياض في يوليو 2000.
السيدة/ شروق إبراهيم المالكي	مدير عام تنفيذي، رئيس رأس المال البشري	• تم تعيينها في مارس 2015 مدير عام تنفيذي، رئيس رأس المال البشري. • خدمت في هذا المنصب لحين إنهاء خدماتها بتاريخ 10 ديسمبر 2015
السيدة/ منى عبدالله لا تملك أي سهم في البنك التجاري	رئيس قطاع التسويق بالإنابة	• حاصلة على شهادة بكالوريوس الآداب في اللغة الإنجليزية من جامعة إلينوي بالولايات المتحدة الأمريكية. وتخصصت في الكتابة في مجال الاتصالات وتسويق الأعمال. • التحقت بالعمل لدى البنك التجاري في عام 2012. • تمتلك خبرة تزيد عن 15 عامًا في مجالات التسويق، والاتصالات والعلاقات العامة اكتسبتها خلال سنوات عملها لدى العديد من المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تُدير حسابات الشركات المُدرجة على قائمة "فورتشن 500"، وكذلك من خلال العمل في القطاع المصرفي لدى عدة بنوك استثمارية إقليمية. • توَّجِه كافة الجهود التسويقية المتكاملة نحو رفع مستوى الوعي بالعلامة التجارية للبنك التجاري باستمرار والمساعدة على تعزيز نتائج أعماله.

		• تختص بأعمال الإشراف والرقابة اليومية على جهود فرق العمل المعنية بانتشار وتواجد العلامة التجارية للبنك التجاري، والقنوات التسويقية الإلكترونية والاجتماعية، والحملات الترويجية الداخلية والخارجية، وأنشطة العلاقات العامة والاتصالات المؤسسية، وأعمال الرعاية الرئيسية وكافة الفعاليات على مستوى البنك ككل. • تشرف على خطابات الإدارة التنفيذية في كافة المؤتمرات الرئيسية ومنتديات الأعمال والمحاضرات التي يشارك فيها البنك لتسليط المزيد من الضوء على نشاطاته المؤسسية.
السيد/ غاري ويليامز لا يملك أي سهم في البنك التجاري	مساعد مدير عام أول، ورئيس التدقيق الداخلي	• التحق بالعمل لدى البنك التجاري عام 2010 كمساعد مدير عام أول ورئيس التدقيق الداخلي. • عمل سابقاً لدى بنك ستاندرد تشارترد طوال 25 عاماً أمضى آخر 12 عاماً منها في مجال التدقيق الداخلي للمجموعة وتأمين إدارة المخاطر التشغيلية. • خلال عمله في إدارة التدقيق الداخلي، تنقّل بين المملكة المتحدة وسنغافورة وهونج كونج وكوريا الجنوبية. • تمحور دوره الأخير في بنك ستاندرد تشارترد، قبل أن يلتحق بالبنك التجاري، حول تأسيس وحدة تأمين إدارة المخاطر التشغيلية وإدارتها في فروع البنك المنتشرة في 20 دولة في أفريقيا والشرق الأوسط وباكستان.
السيد/ محمد منصور	مساعد مدير عام أول، رئيس إدارة	• بدأ مهنته في المجال المصرفي في إدارة سندات

لا يملك أي سهم في البنك التجاري	الالتزام	الخزينة في مصرف لبنان المركزي. • عضو مؤسس لوحدة المعلومات المالية في مصرف لبنان المركزي وشغل منصب محقق أول ومحلل بحوث حيث قاد عدة تحقيقات في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع محققين إقليميين ودوليين. كما أجرى اختبارات للبنوك في إطار برامج مكافحة غسل أموال. • أخصائي معتمد في مكافحة غسل الأموال (CAMS) ومسؤول التزام معتمد وهو يعمل مع الهيئات التنظيمية المحلية والدولية لتحسين تطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وزيادة الوعي وتقديم آخر حلول تقنية المعلومات في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لضمان استبدال الأشخاص الذين يشغلون حالياً المناصب الرئيسية والأساسية لنجاح البنك بأشخاص من ذوي الكفاءة العالية، أدرج قسم خاص بسياسة تخطيط التعاقب الوظيفي في ميثاق حوكمة الشركات ويشمل الآلية المتبعة من قبل البنك لضمان تعيين موظفين مؤهلين ومتمرسين يملكون الكفاءة اللازمة ومهارات/إمكانيات القيادة لتولي الأدوار القيادية الرئيسية في البنك. وقد عيّن مجلس الإدارة لجنة السياسات والاستراتيجيات والحوكمة لمراجعة خطة التعاقب الوظيفي للإدارة التنفيذية في البنك والموافقة عليها.

2.6.1 اللجان المنبثقة عن الإدارة التنفيذية

يعتمد الرئيس التنفيذي على عدد من اللجان الداخلية لتولي الإدارة اليومية للبنك. وبناءً على متطلبات الحوكمة والامتداد الواسع للعمليات، تم تشكيل سبع لجان. وتكون القرارات الصادرة عن هذه اللجان رسمية عند اكتمال النصاب القانوني الذي يشمل الرئيس أو نائبه. وتتخذ جميع القرارات بالإجماع.

وفقاً لميثاق المخاطر، تلخص النشاطات الأساسية لهذه اللجان كما يلي:

- **اللجنة التنفيذية (EXCO):**
  - يترأسها الرئيس التنفيذي وتجتمع بانتظام مرة واحدة في الشهر أو حسب ما تقتضيه الأعمال. تشمل مهمتها الأساسية وضع خطة الأعمال والميزانية السنويتين للبنك ومراقبة تطبيقهما.

- **لجنة المخاطر (MRC):**
  - تشكل هذه اللجنة أعلى سلطة على المستوى الإداري وذلك في إطار المسائل المتعلقة بالمخاطر في البنك. وهي تقدم التقارير المتعلقة بسياسة المخاطر إلى لجنة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة. وتراقب اللجنة مستويات المخاطر الائتمانية والمخاطر الناتجة عن الخدمات المصرفية للأفراد والمخاطر التشغيلية لضمان الالتزام باستراتيجيات وسياسات المخاطر المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتطبيقها. كما تقوم اللجنة بوضع السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة استمرارية الأعمال ومراقبتها.
  - يترأس اللجنة رئيس قطاع المخاطر. وتجتمع اللجنة على الأقل أربع مرات في السنة أو أكثر حسب الضرورة.

- **لجنة الموجودات والمطلوبات (ALCO):**
  - تتخذ هذه اللجنة القرارات على مستوى السياسات المتعلقة بالموجودات والمطلوبات وإدارة مخاطر السوق من أجل زيادة حقوق المساهمين إلى أقصى حد وتحسين مستوى الربحية وحماية البنك من العواقب الناتجة عن التغييرات في ظروف السوق والالتزام بالأنظمة. وتشمل مهامها الأساسية وضع السياسات المتعلقة بمخاطر السوق والسيولة وأسعار الفائدة وضمان فعالية تقييم هذه المخاطر ومراقبتها وإدارتها.
  - يترأس هذه اللجنة رئيس القطاع المالي. وتعقد اللجنة اجتماعاً واحداً أو أكثر في الشهر حسب الضرورة، وبالأخص في ظل ظروف تشغيلية متقلبة.

- **لجنة إدارة الأصول الخاصة (SAM):**

- إن الأصول الخاصة هي أصول البنك التي تتطلب مراقبة دقيقة لتقليل المخاطر وتفادي الخسائر وتعزيز عمليات الاسترداد وتحسين مستوى الربحية من خلال إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة أو التحصيل أو الإجراءات القانونية. وتقوم اللجنة بالإشراف على هذه النشاطات ومراجعة السياسات والإجراءات ذات الصلة ومراقبة الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بحسابات محفظة الأصول الخاصة.
- ويتولى رئاسة هذه اللجنة مساعد مدير عام أول ورئيس إدارة الأصول الخاصة. وتجتمع اللجنة على الأقل أربع مرات في السنة أو أكثر حسب ما يراه الرئيس مناسباً.

- **لجنة الائتمان (MCC):**
  - تراجع هذه اللجنة سياسات وإجراءات الائتمان المتعلقة بالبنك وترفع التوصيات بشأنها وتطبق السياسات المعتمدة. وتراجع تفويض الصلاحيات ذات الصلة وترفع التعديلات إلى مجلس الإدارة عند الاقتضاء. كما ترفع القرارات المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية والتي تتعدى نطاق صلاحيتها إلى اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة.
  - ويتولى رئاسة هذه اللجنة رئيس قطاع الائتمان. وتجتمع اللجنة عند الضرورة.

- **لجنة الاستثمارات (ICO):**
  - تراجع اللجنة تفويض الصلاحيات المتعلقة بالاستثمارات وترفع التعديلات ذات الصلة إلى مجلس الإدارة عند الاقتضاء. وتتولى اللجنة مراجعة مجموعة المنتجات الاستثمارية المعتمدة عبر البنك والموافقة عليها. كما تراقب كافة نشاطات المحفظة الاستثمارية وتراجعها.
  - ويتولى رئاسة هذه اللجنة المدير العام التنفيذي، الخزينة والاستثمارات والاستراتيجية. وتتم مراجعة المستندات والموافقة عليها من قبل اللجنة من خلال تمريرها على جميع الأعضاء.

- **لجنة إدارة الأزمات (CMC):**
  - تكون اللجنة مسؤولة عن مواجهة الأحداث التي قد تؤدي إلى أزمة بالنسبة للبنك. وتضمن اللجنة وضع خطة لإدارة الأزمات يتم تطبيقها عبر البنك وتقديمها إلى جميع أصحاب المصلحة. ولقد تم إعادة تشكيل خطة إدارة الأزمات بالبنك لتقديم إطار عمل فعال لمعالجة كافة الازمات الإدارية المحتملة، كما إنها مخططة وفقاً لأهدافنا ونهجنا المتبع، وتم تخطيطها بطريقة تجعلها سهلة التطبيق.
  - لقد قامت اللجنة بتشكيل فريق عمل مخصص لإدارة الأزمات بغرض تقديم رد الإدارة في أوقات الأزمات. ولقد تلقى فريق إدارة الأزمات الذي يتولى قيادته الرئيس التنفيذي، التدريبات اللازمة ويتكون الفريق من موظفي وحدات الأعمال الاستراتيجية بالبنك. إن

مفهوم الأزمات وفقاً لتعريف البنك التجاري هو "موقف غير اعتيادي، وغير مستقر ومعقد، وله آثار واسعة المدى مقارنة بالآثار المترتبة على وقوع حادث أو حالة طوارىء، مما يهدد الأهداف الاستراتيجية، وسمعة البنك وكيانه."

- كما تضمن إجراء التدريبات اللازمة ووضع إجراءات تواصل شاملة في إطار إدارة الأزمات. وفي حال وقوع حادثة قد تؤدي إلى تفعيل خطة إدارة الأزمات، يتم استخدام نظام سلسلة الاتصالات الهاتفية الخاصة بالبنك لإبلاغ الحادثة إلى الرئيس التنفيذي لتحديد ما إذا كان يتوجب تفعيل خطط التعافي من الأزمات. وفي حال تفعيل خطط التعافي، يتم إبلاغ أصحاب المصالح على الفور من خلال تفعيل نظام سلسلة الاتصالات عبر الهواتف النقالة.
- ويتولى رئاسة هذه اللجنة الرئيس التنفيذي. وتجتمع اللجنة عند الضرورة.

2.7 هيكل الملكية

وفقاً للمادة (7) من النظام الأساسي للبنك التجاري، لا يحق لأي فرد (سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً) أن يملك أكثر من 5% من مجموع أسهم البنك إلا من خلال الميراث وذلك باستثناء (1) جهاز قطر للاستثمار أو شركة قطر القابضة ذ.م.م. أو أي من شركاتهما الزميلة و(2) بنك الحفظ أو بنك الايداع الذي يحتفظ بأسهم لإصدار ايصالات ايداع عالمية.

كما في 31 ديسمبر 2015، بلغت حصة مالكي أسهم البنك من القطريين (سواء كانوا أفراداً أو شركات) 86.39% فيما بلغت حصة المستثمرين الأجانب 13.61%. كما في 31 ديسمبر 2015، بلغت نسب الحصص الرئيسية في البنك ما يلي:

شركة قطر القابضة ذ.م.م.	%16.67
صندوق وادي السيل "8"	%2.60
صندوق معاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية	%1.83
الصندوق الوطني 3	%0.81

2.8 إدارة المخاطر

لا تزال وحدة إدارة المخاطر في البنك تحتل موقعاً قوياً يمكّنها من إدارة المخاطرالخاصة بأعمال البنك. وتغطي إجراءات إدارة المخاطر كل أنواع المخاطر، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر السمعة والمخاطر الاستراتيجية، وهي تضمن تحديد جميع المخاطر بشكل فعال وفهمها وتقييمها وتقليلها والإبلاغ عنها بالإضافة إلى تخصيص رأس المال المناسب لمواجهتها وضمان التوازن المناسب بين مستوى المخاطر ومستوى العائدات. وقد أدرجت هذه القيم الرئيسية في ميثاق المخاطر والسياسات التي تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة حيث يحدد الميثاق والسياسات أنشطة إدارة المخاطر عبر البنك بالإضافة إلى التفاصيل المتعلقة بالتنظيم والسلطات والإجراءات المتعلقة بكل جوانب إدارة المخاطر.

يتبع البنك نموذج "الدفاع ثلاثي الخطوط" في إدارة مخاطر المؤسسة ما يمكنه من ترسيخ المسؤولية والمساءلة على مستوى كل خط من خطوط الدفاع وتطبيقهما على كافة المستويات داخل البنك ابتداءً من مجلس الإدارة وحتى اللجان المنبثقة عنه واللجان الإدارية والإدارة التنفيذية والموظفين.

إن إدارة المخاطر في البنك التجاري مبنية على قدرة البنك على تحمل المخاطر والاستراتيجية التي يضعها مجلس الإدارة. ويتم تطبيق الاستراتيجية والسياسات والإجراءات الناتجة عنها من خلال أقسام إدارة المخاطر المتخصصة والتي ترفع تقاريرها مباشرةً إلى رئيس قطاع المخاطر. تتمتع إدارة المخاطر بالاستقلالية المطلوبة وتعمل بالتنسيق الوثيق مع وحدات الأعمال الأخرى في البنك لمساندة أنشطتها. ندرج فيما يلي الأهداف الرئيسية لنظام إدارة المخاطر:

- تطبيق أفضل الممارسات المتبعة في إدارة المخاطر وتطويرها؛
- التأكد من توافق أداء الأفراد والمحافظ مع الشروط والسياسات المتفق عليها؛
- تطبيق آليات لمراقبة المخاطر بحرص ودقة في جميع أقسام البنك؛
- ضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة المحلية؛
- المحافظة على علاقة وثيقة مع الجهات الرقابية المحلية فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالمخاطر.

تضم وحدة إدارة المخاطر أكثر من 90 موظفاً مما يعكس التزام البنك بتطبيق نظام فعال وقوي لحوكمة المخاطر وإدارتها. وخلال عام 2015، واصل البنك تعزيز ضوابطه وأجرى تحسينات في إجراءات إدارة المخاطر على كافة المستويات. ويشارك مجلس إدارة البنك التجاري في اتخاذ القرارت المتعلقة بالمخاطر من خلال:

- لجنة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة: وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن كافة الجوانب المتعلقة بإدارة المخاطر لكافة أنشطة البنك بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مخاطر الائتمان، والسوق، والسيولة، والعمليات التشغيلية. كما تقوم اللجنة بمراجعة السياسة المتعلقة بكافة مسائل المخاطر وكذلك تراقب كافة المخاطر التي قد يتعرض لها البنك.
- اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة: تكون مسؤولة عن منح التسهيلات الائتمانية وتقييمها ضمن الحدود المسموح بها وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي وإرشادات مجلس الإدارة بالإضافة إلى مراجعة الاستراتيجية المتعلقة باسترداد العلاقات في إطار الأصول الخاصة ومراجعة كافة الاقتراحات الائتمانية (غير المنتجات الجاهزة) المتعلقة بالشخصيات السياسية والأشخاص في مناصب وزارية، ضمن تفويض الصلاحيات على مستوى إدارة المخاطر، كما أن من شأنها الموافقة على التسهيلات الائتمانية التي تتجاوز مدتها 8 سنوات.

وبالإضافة إلى ذلك، تجتمع لجان الإدارة المختصة بمراقبة المخاطر (إدارة المخاطر والموجودات والمطلوبات والأصول الخاصة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويتم إطلاع مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه بانتظام عن كافة المخاطر الكبرى التي قد يواجهها البنك.

وعلاوة على ذلك، يلتزم البنك بشروط اتفاقية بازل 2 والتعليمات المتعلقة بتطبيق بازل 3 وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي. وهكذا، فإن نظام الحوكمة والسياسات والإجراءات والممارسات الإدارية المتعلقة بإدارة المخاطر تتماشى مع المعايير العالمية الأساسية وتوصيات لجنة بازل وتعليمات مصرف قطر المركزي.

2.9 نظام الرقابة الداخلية

اعتمد البنك مجموعة من سياسات الرقابة الداخلية، بعد أن تم إقرارها من قبل مجلس الإدارة، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة في البنك والالتزام بالقوانين والأنظمة ذات الصلة. ويهدف إطار نظم الرقابة الداخلية إلى حماية استثمارات المساهمين وأصول البنك وضمان موثوقية عمليات حفظ السجلات المالية وتقديم التقارير في البنك.

تقوم لجنة التدقيق والالتزام بمراجعة دورية لفعالية نظام الرقابة الداخلية في البنك من خلال التقييمات التي تقوم بها إدارة التدقيق الداخلي وإدارة الالتزام. وتشمل هذه المراجعة كل الضوابط الأساسية بما في ذلك الضوابط المالية والتشغيلية وضوابط الالتزام وأنظمة إدارة المخاطر. بالإضافة إلى ذلك، تأخذ اللجنة في الاعتبار نتائج تقييم المدققين الخارجيين للبنك. وترفع اللجنة نتائج تقييم كفاءة الضوابط والإجراءات الداخلية القائمة إلى مجلس الإدارة.

2.9.1 الالتزام

تقوم وحدة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أساس استباقي، بتحديد مخاطر الالتزام المرتبطة بأعمال البنك وتوثيقها وتقييمها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المخاطر المتعلقة بتطوير منتجات جديدة وممارسات العمل وإنشاء أنواع جديدة من الأعمال أو العلاقات مع العملاء أو تغييرات أساسية في طبيعة هذه العلاقات. وتشمل مخاطر الالتزام مخاطر فرض العقوبات القانونية أو التنظيمية أو تكبد خسائر مالية كبيرة أو التأثير السلبي على السمعة نتيجة التخلف عن الالتزام بالقوانين والأنظمة والمعايير المطبقة.

وتشمل المسؤوليات الأخرى لوحدة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يلي:

- ضمان الالتزام الكامل من قبل الفروع/الإدارات والموظفين بالقوانين/الأنظمة ذات الصلة وتعليمات مصرف قطر المركزي والقوانين المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة في دولة قطر.
- إصدار تعليمات كتابية للموظفين عن كيفية تطبيق القوانين واللوائح المعمول بها والمعايير المقررة.
- مراقبة وضمان التزام البنك بتعليمات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وقانون العمل وقانون الشركات التجارية وأنظمة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- اقتراح التوصيات ذات الصلة لتحسين إجراءات الرقابة الداخلية التي تساعد على تقليل المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام وغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- متابعة القوانين والأنظمة الجديدة وإعلام الإدارة التنفيذية والإدارات المعنية لتطبيقها في الوقت المناسب.
- مراقبة المعاملات المالية للعملاء والتحقق من العمليات المشبوهة ورفع التقارير الخاصة بها إلى وحدة المعلومات المالية.
- تعزيز العناية الواجبة في العمليات المشابهة والعملاء ممثلي المخاطر العالية.
- التأكد من التطبيق السليم لأحكام القانون الأمريكي الخاص بالالتزام الضريبي للحسابات الخارجية (فاتكا)
- توفير التدريب والتوعية اللازمة لموظفي البنك العاملين فيما يتعلق بالعقوبات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام القانون الأمريكي الخاص بالالتزام الضريبي للحسابات الخارجية (فاتكا) بصورة منتظمة.

تقوم وحدة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمراقبة الالتزام المنبثقة عن مجلس الإدارة وتقييمه من خلال مراجعات الالتزام التي تحدد أي مخالفة للأنظمة ومسائل عدم الالتزام. وتقدم نتائج مراجعات الالتزام إلى لجنة التدقيق والالتزام المنبثقة عن مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ورئيس قطاع المخاطر والإدارة التنفيذية ورؤساء الوحدات/الإدارات المعنية بشكل منتظم. وتشمل هذه التقارير ملخصاً لأوجه القصور و/أو المخالفات والإجراءات المقترحة لمواجهتها، بالإضافة إلى التدابير التصحيحية التي تم اتخاذها والتي سيتم اتخاذها وفقاً للمواعيد المتفق عليها.

وخلال عام 2015، أجرت وحدة الالتزام ومكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب عدد 21 مراجعة التزام حددت من خلالها أوجه القصور على مستوى الالتزام والضوابط، فتمت معالجتها كما يجب من قبل إدارة البنك. ولم تكن لأي من مسائل الالتزام المحددة في مراجعات الإدارة أي تأثير مالي أساسي على البنك.

وشاركت وحدة الالتزام ومكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب في النشاطات التالية:

- تقديم المشورة والإرشادات فيما يتعلق بالتساؤلات اليومية التي ترفعها إدارة/موظفي البنك في إطار الالتزام.
- تمثيل الالتزام في كافة موافقات المخاطر التشغيلية واجتماعات لجنة المخاطر المنبثقة عن الإدارة التنفيذية.
- تولي استفسارات وحدات الأعمال في البنك الموجهة إلى مصرف قطر المركزي.
- تولي استفسارات مصرف قطر المركزي بالنيابة عن وحدات الأعمال.

- الاستجابة إلى كل طلبات مفتشي مصرف قطر المركزي في إطار المراجعة التنظيمية لعام 2015 والتي يجريها المصرف على مستوى كافة وحدات الأعمال في البنك.
- تقديم التقارير التنظيمية: النظر في كل استفسارات وحدة المعلومات المالية ومصرف قطر المركزي بالإضافة إلى الاستفسارات التنظيمية الأخرى والرد عليها.
- رصد النسب التي يحققها البنك بالمقارنة مع النسب المفروضة من قبل مصرف قطر المركزي.
- متابعة مدى تقدم مشروع "تحديث البيانات".
- إعداد ومراجعة تصنيف بيانات العملاء وفقًا لمتطلبات مصرف قطر المركزي.

العقوبات والغرامات والجزاءات المفروضة من الهيئات الرقابية على البنك التجاري

بلغت الغرامات التي فرضها مصرف قطر المركزي على البنك التجاري في عام 2015 ما مجموعه 115 ألف ريال قطري.

2.9.2 التدقيق الداخلي

إن إدارة التدقيق الداخلي هي إدارة مستقلة تسعى إلى تحسين/تعزيز البيئة الرقابية الشاملة للبنك التجاري. وقد أدرجت الصلاحيات المفوضة لإدارة التدقيق الداخلي في ميثاق التدقيق الداخلي الذي تمت الموافقة عليه من قبل لجنة التدقيق والالتزام وإقراره من قبل مجلس الإدارة.

لضمان استقلالية إدارة التدقيق الداخلي، ترفع هذه الإدارة تقاريرها إلى مجلس الإدارة عن طريق لجنة التدقيق والالتزام. ومن مهامها تحديد مكافآت إدارة التدقيق الداخلي وترشيح رئيس التدقيق الداخلي الذي يرفع تقاريره بشكل دوري ومباشر إلى اللجنة والإدارة العليا.

ومن مهام الإدارة التأكيد لمجلس الإدارة والإدارة العليا على كفاءة البيئة الرقابية في البنك وفعالية تطبيق الضوابط من أجل إدارة/تقليل هذه المخاطر التي يتعرض لها البنك. وتعتمد الإدارة على خطة تدقيق داخلي مبنية على المخاطر وتركز على ما يلي:

- كفاءة نظام الرقابة الداخلية للبنك وفاعليته؛
- موثوقية المعلومات المالية والتشغيلية وصحتها؛
- فعالية العمليات وكفاءتها؛
- حماية الأصول واستخدامها؛
- الالتزام بالقوانين والأنظمة والعقود.

وتشمل مسؤولياتها الرئيسية بشكل خاص:

- إجراء عمليات التدقيق المقررة على الفروع/الإدارات/الأقسام والمنتجات والإجراءات والأنظمة والضوابط وفقاً لخطة التدقيق السنوية التي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة التدقيق والالتزام، بما في ذلك:
  - إجراء تقييم مستقل لعوامل المخاطر والرقابة القابلة للتطبيق في المجال قيد المراجعة؛
  - مساعدة البنك للحفاظ على ضوابط فعالة من خلال تقييم فاعليتها وكفاءتها وتعزيز التحسين المستمر؛
  - تقييم إجراءات الحوكمة ورفع التوصيات المناسبة لتحسينها.

- إجراء تقييمات مستقلة تتناول جودة المحافظ الائتمانية للبنك. وقد تشكل فريق ضمن إدارة التدقيق الداخلي لمراجعة الملفات الائتمانية.
- تقديم الخدمات الاستشارية إلى الإدارة التنفيذية والإدارات الأخرى في البنك بما في ذلك المراجعات الخاصة للمشاريع الجديدة والأنظمة/التطبيقات والتسهيلات الخارجية والسياسات والإجراءات. في هذا الإطار، تحافظ إدارة التدقيق الداخلي على استقلاليتها وموضوعيتها ولن تتولى مسؤولية إدارة العمليات أو المنتجات أو الأنظمة أو التطبيقات الجديدة أو تصميمها أو تطبيقها.
- تولي مهام غير مقررة بما في ذلك التحقيق في عمليات الاحتيال وغيرها من المهام إما بناءً على طلب من لجنة التدقيق والالتزام أو الهيئة الرقابية أو الإدارة العليا للبنك، عند الضرورة.

تقوم إدارة التدقيق الداخلي برفع التوصيات إلى إدارة البنك بشأن المجالات التي يمكن تحسين الضوابط فيها أو التي تستوجب تحسين مستوى الالتزام فيها. وعلى الرغم من تقديم هذه التوصيات، لم تسجّل أي حالات عدم التزام بالضوابط كان لها أو قد يكون لها تأثير على الأداء المالي الشامل للبنك. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت نتائج التقييم سالف الذكر ملاءمة وفعالية الضوابط الداخلية وإدارة المخاطر وإجراءات الحوكمة في البنك. ولم تسجّل أي مخاطر أساسية أو مواطن ضعف أو حالات عدم التزام تفوق مستوى تحمّل المخاطر في البنك.

ووفقاً لخطة التدقيق الداخلي لعام 2015، أصدرت الإدارة عدد 34 تقرير تدقيق داخلي وتحقيقي وقدمتها إلى لجنة التدقيق والالتزام. وقد شملت هذه التقارير 171 وحدة ضمن قائمة البنك "للوحدات القابلة للتدقيق" حيث تم التطرق لبعض الوحدات بما في ذلك أغلب فروع البنك في أكثر من مهمة تدقيق واحدة. وتقدم كل التوصيات الرئيسية المتعلقة بهذه التقارير وتناقش في اجتماعات لجنة التدقيق والالتزام وقد عقدت هذه اللجنة سبعة اجتماعات في 2015. وتقوم إدارة البنك بالرد على كل التوصيات المذكورة في تقارير التدقيق الداخلي بشكل استباقي وفي الوقت المناسب بحيث لا تكون لجنة التدقيق والالتزام ملزمة بالتدخل لضمان حل هذه المسائل. ولكن تم وضع نظام حوكمة يسمح برفع المسائل إلى لجنة التدقيق والالتزام إذا لزم الأمر.

وبالإضافة إلى ذلك، تولت إدارة التدقيق الداخلي مُهمتين خاصتين، وفي بعض الحالات، لم يتم تزويد لجنة التدقيق والالتزام بتقارير رسمية بشأنها.
كما في نهاية ديسمبر 2015، ضمّت الإدارة 15 مدققاً.

2.10 التدقيق الخارجي

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والأنظمة ذات الصلة، تعين الجمعية العامة، بالتشاور مع مصرف قطر المركزي، المدقق الخارجي للبنك سنوياً بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتوافق على الأجر المحدد له.

وقد تم تعيين كي بي إم جي (سجل المدققين في قطر رقم 3) لتولي التدقيق الخارجي للبنك حتى 31 ديسمبر 2015.

يتولى المدقق الخارجي تدقيق البيانات المالية للبنك على أساس ربع سنوي وسنوي وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ذات الصلة. وبحسب هذه المعايير، يجب على المدقق الخارجي التقيد بالمتطلبات الأخلاقية وإجراء التدقيق اللازم للتأكد من عدم وجود أي أخطاء جوهرية في البيانات المالية.

سينشر تقرير المدقق المستقل إلى مساهمي البنك التجاري لعام 2015 في التقرير السنوي للبنك بعد انعقاد الجمعية العامة العادية.

يقدم المدقق الخارجي تقاريره إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة وفقاً لقوانين دولة قطر.

2.11 متطلبات الإفصاح

سعياً لتحقيق الشفافية، يلتزم البنك بكل متطلبات الإفصاح بشكل كامل بما في ذلك الإعلان عن المعلومات المالية والمساهمين في البنك عن طريق بورصة قطر والهيئات الرقابية الأخرى. ويجب أن تكون المعلومات المعلنة دقيقة وغير مضللة.
يتم إطلاع بورصة قطر على القرارات الهامة المعتمدة من قبل مجلس الإدرة ونشرها على الموقع الإلكتروني للبنك www.cbq.qa بالإضافة إلى نشرها في الصحف المحلية.

ويتضمن تقرير الحوكمة هذا المعلومات المتعلقة بمجلس الإدارة واللجان ذات الصلة، بما في ذلك العضوية وتصنيف الأعضاء وغيرهما.

2.12 تضارب المصالح والتداول بناءً على معلومات داخلية

وضع البنك إرشادات وإجراءات لمعالجة حالات فعلية أو نظرية لتضارب المصالح والتداول بناءً على معلومات داخلية. وقد تم توثيق هذه الإرشادات في ميثاق حوكمة الشركات الخاص بالبنك وهي تنطبق على مجلس إدارة البنك والإدارة التنفيذية والموظفين وأصحاب المصالح الآخرين (بمن فيهم المساهمين والعملاء ومزودي الخدمة وغيرهم).

ووفقاً للميثاق سالف الذكر، يتوجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين وغيرهم من أصحاب المصالح الالتزام بما يلي:

- تفادي أي مواقف قد تؤدي إلى حالة تضارب مصالح فعلية أو نظرية؛
- التصرف بمسؤولية واحترام والبقاء بعيداً عن أي تأثير قد يؤدي إلى فقدان الموضوعية في التعامل مع عملاء البنك أو مع البنك نفسه؛
- إبلاغ مجلس الإدارة عن أي مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة في أي معاملة أو مسألة تؤثر على البنك بشكل مباشر؛
- حماية الموظفين الذين يقومون بإعداد تقارير تضارب المصالح من أي رد فعل سلبي من قبل الأشخاص المذكورين في هذه التقارير؛
- تبني قواعد وإجراءات واضحة تخضع لها عمليات التداول بالأوراق المالية ومنح التسهيلات الائتمانية والعمل في مؤسسات أخرى والعضوية في مجالس إدارات أخرى والمصالح التجارية والتعامل مع أطراف ذات علاقة وأي معاملات/مواقف تثير التساؤلات أو الشكوك لاحتمال وجود حالات تضارب مصالح؛
- عدم طلب الهدايا من عملاء محتملين أو حاليين أو بائعين أو أي شخص أو شركة أخرى؛
- عدم الإفصاح عن معلومات داخلية إلى أطراف خارجية قد تكون لديها نية للاستفادة من الإفصاح؛
- منع بعض الأشخاص من استخدام المعلومات المتعلقة بالبنك لمكاسب شخصية؛
- الإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة إلى العامة/أصحاب المصالح.

بشكل عام، التزم البنك بالتعريف والإجراءات المحددة من قبل الهيئات الرقابية ذات الصلة فيما يتعلق بالتعامل مع الأطراف ذات العلاقة/المعاملات التجارية/المعاملات الكبرى التي قام بها عام 2015.

2.13 حقوق المساهمين

إن التواصل الفعال والشفاف هو التواصل الذي يركز على دقة المعلومات المتبادلة وتوقيتها وأهميتها بينما يضمن في الوقت نفسه عدم تعارض المعلومات التي يتم الإفصاح عنها مع واجب مجلس الإدارة لحماية استمرارية البنك وعدم تفضيل بعض أصحاب المصالح على غيرهم من أصحاب المصالح.

ووفقاً للنظام الأساسي للبنك وميثاق حوكمة الشركات، يحافظ البنك على تواصل فعال وصريح مع مساهميه مما يمكّنهم من فهم أعمال البنك ووضعه المالي وأدائه التشغيلي. وبالإضافة إلى التقرير السنوي واجتماعات المساهمين الرسمية، يوفر البنك مجموعة واسعة من المعلومات لكافة أصحاب المصالح من خلال موقعه الإلكتروني.

يسعى البنك إلى تزويد المساهمين بما يكفي من المعلومات والبيانات لتحليل أداء البنك التجاري واتخاذ القرارات فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الإدارة ومسائل أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- حق الاطلاع في الوقت المناسب على سجل المساهمين وسجل أعضاء مجلس الإدارة والنظام الأساسي والمستندات/السجلات/المعلومات الأخرى ذات الصلة كما هي محددة في الأنظمة النافذة؛
- معاملة كل المساهمين المصنفين ضمن الفئة نفسها على قدم المساواة وكذلك بالنسبة للمساهمين من فئات أسهم مختلفة دون الإخلال بحقوق المساهمين الذين يتمتعون بالأولوية في الترتيب ضمن هذه الفئات؛
- حق حضور الجمعية العامة شخصياً أو بالإنابة؛
- مراجعة آلية توزيع الأرباح التي تم إقرارها من قبل مجلس الإدارة والموافقة عليها.

2.14 حقوق أصحاب المصالح

إن العلاقات القائمة مع أصحاب المصالح لدى البنك تسمح لمجلس الإدارة أخذ تساؤلاتهم وأهدافهم في الاعتبار عند اتخاذ القرارات، ويلعب ذلك دوراً أساسياً في تحقيق استراتيجية البنك طويلة الأجل واستمرار نموه. ويلتزم مجلس الإدارة بحماية حقوق أصحاب المصالح باستمرار ويضمن أخذ مصالحهم في الاعتبار عند اتخاذ أي قرارات قانونية وتجارية من قبل البنك. ويظهر هذا الالتزام من خلال ميثاق حوكمة الشركات للبنك الذي يركز على اعتماد أعلى معايير الدقة والشفافية في كل نشاطاته التجارية وتعاملاته.

ويعتمد البنك إطار محدد لإدارة المناقشات والتواصل مع أصحاب المصالح لديه بشكل صريح وشفاف. ويحدد هذا الإطار الإجراءات المتبعة في التواصل مع أصحاب المصالح ومستوى المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها. وبالإضافة إلى ذلك، يسعى البنك للتعامل مع جميع أصحاب المصالح على قدم المساواة وبشكل عادل. ومن أجل تعزيز السلوك الأخلاقي، أصدر البنك قواعد سلوك مهني تشمل المبادئ الأخلاقية التي يتوجب على كل موظف اعتمادها. ويتم التحقيق بشكل دقيق في أي خروقات وتتخذ الإجراءات التأديبية والتصحيحية اللازمة. وفضلاً عن ذلك، وضع البنك سياسة تبليغ عن الخروقات في مكان العمل تمكّن الموظفين و/أو مزودي الخدمة الخارجيين من التبليغ عن أي خروقات دون التخوّف من ردود الفعل السلبية.

المسائل الجوهرية المتعلقة بموظفي البنك التجاري وأصحاب المصالح

ليست هناك أي مسائل جوهرية تتعلق بموظفي البنك أو أصحاب المصالح يجب الإفصاح عنها في هذا التقرير.

2.15 سياسات البنك

يملك البنك التجاري حالياً عدد 43 كتيب سياسات/ميثاق حيث تركز خمسة منها بشكل خاص على حوكمة الشركات وإدارة المخاطر. وسيتم مناقشتها بالتفصيل فيما يلي:

2.15.1 ميثاق حوكمة الشركات

يقر البنك أن اعتماد نظام حوكمة فعال هو أساسي لتحقيق أهداف البنك وزيادة حقوق المساهمين إلى أقصى حد. لقد وضع البنك ممارسات وإجراءات الحوكمة وفقاً للنظام الأساسي والأنظمة ذات الصلة وتمشيًا مع ممارسات الحوكمة الأساسية.

ويحدد ميثاق حوكمة الشركات تفاصيل إرشادات نظام الحوكمة في البنك تمشيًا مع الشروط الخاصة بالشفافية والإفصاح الواردة في تعليمات مصرف قطر المركزي الصادرة إلى البنوك والمؤسسات المالية بشأن مبادىء الحوكمة، وأيضاً بالتوافق مع نظام الحوكمة الخاص بالشركات المدرجة في البورصة الصادر من قِبل هيئة قطر للأسواق المالية.

2.15.2 المسؤولية الاجتماعية للشركات

يدرك البنك مسؤوليته الاجتماعية في دمج القيم التجارية في عملياته لتحقيق توقعات أصحاب المصالح لديه وتلبية حاجاتهم.

يلتزم البنك بتعزيز النمو المستدام والحفاظ على حياة الإنسان والصحة والموارد الطبيعية والبيئة وحمايتها والمساهمة في المجتمعات التي يعمل فيها. وفي هذا الإطار، يدرك البنك أهمية الالتزام والمساهمة المالية وغير المالية.

وخلال سنة 2015، قام البنك بتكثيف الجهود لدعم المجتمع القطري والبنية الأساسية الاجتماعية من خلال برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات ورعاية الفعاليات المختلفة:

- رعاية لقب بطولة البنك التجاري قطر ماسترز وبطولة الجائزة الكبرى موتو جي بي – قطر، لدعم الفعاليات الرياضية الدولية.

2.15.3 قواعد السلوك المهني

تستخدم قواعد السلوك المهني المطبقة عبر البنك كدليل للسلوك المهني الذي يتوجب على موظفي البنك الالتزام به. وتشمل هذه القواعد كل القوانين والأنظمة المطبقة وأعلى المعايير التي يجب على الموظفين الاطلاع عليها والالتزام بها خلال تأديتهم لنشاطاتهم وأعمالهم اليومية. وبالإضافة إلى قواعد السلوك المهني المطبقة عبر البنك، إن معايير السلوك التي ينتظر من مجلس الإدارة اعتمادها هي مذكورة أيضاً في ميثاق مجلس الإدارة.

وتنطبق هذه القواعد أيضاً على الشركات التابعة للبنك وموظفي الإسناد الخارجي وهي تغطي المسائل المحددة أدناه:

- الالتزام بالقوانين والأنظمة؛
- سلوك أعضاء مجلس الإدارة والموظفين؛
- القيود المتعلقة بقبول الهدايا والعمولات؛
- تفادي حالات تضارب المصالح؛
- توفير خدمات عالية الجودة وتحقيق الفعالية التشغيلية؛
- حماية موجودات الشركة واستخدامها بالشكل المناسب؛
- منع التداول بناءً على معلومات داخلية؛
- العلاقات مع وسائل الإعلام؛
- التبليغ عن الخروقات في مكان العمل؛
- العلاقة بين الموظفين والبنك؛
- استخدام المعلومات السرية والداخلية والمعلومات المتعلقة بأصحاب المصالح؛
- إحترام خصوصية الموظفين؛
- احترام حقوق الإنسان ومنع التمييز في مكان العمل.

2.15.4 الموارد البشرية

تقدم إدارة رأس المال البشري سياسات عادلة لاجتذاب الموظفين والمحافظة عليهم وتحفيزهم مما يشكل عاملاً أساسياً لإدارة أعماله بشكل فعال. وتشمل هذه السياسات ممارسات الإدارة الصحيحة للموظفين والحفاظ على مستوى مكافآت ومزايا تنافسي.

ولايزال البنك التجاري مستمراً في القيام باستثمارات كبيرة في رأس المال البشري تمشياً مع رؤية قطر الوطنية 2030 من خلال تطوير مهارات الموظفين والمساهمة في جعل البنك التجاري أحد أفضل الأماكن للعمل في قطر.

ومن حيث إدارة الموارد البشرية، يلتزم البنك بما يلي:

- توظيف مرشحين مؤهلين من خلال استخدام إجراءات توظيف ذات تكلفة فعالة؛
- التقيد بكل الإلتزامات القانونية والقواعد الداخلية المتعلقة بالتوظيف وإدارة الموظفين وإنهاء الخدمة؛
- معاملة جميع الموظفين بشكل عادل وبالتساوي؛
- إطلاق مبادرات لتوظيف مواطنين قطريين مؤهلين والمحافظة عليهم وتحقيق النسبة المحددة من قبل دولة قطر؛
- اتباع نظام مكافآت ومزايا متماسك وتنافسي وتطبيقه عبر البنك؛
- تطبيق آلية ترقية عادلة تستطيع تحديد الأداء المميز للموظفين ومكافأتهم عليه؛
- تطوير أداء الموظفين وتصحيح أوجه القصور وتعزيز مواطن القوة وتحسين الفعالية التنظيمية من خلال تطبيق نظام تقييم أداء منهجي؛
- معالجة الشكاوى لتقليل المظالم وحماية حقوق البنك وموظفيه؛
- تعزيز تبادل المعلومات والتعلم عبر البنك وتسهيل نمو المعرفة.

2.15.5 مكافحة الاحتيال

تسهل سياسة مكافحة الاحتيال الالتزام بالضوابط التي تساعد على تحديد عمليات الاحتيال ضد البنك والحد منها.

يعزز البنك اعتماد ضوابط إدارة المخاطر لمكافحة الاحتيال من خلال اتباع المبادئ التالية:

- الالتزام بمبادئ النزاهة والمساءلة ومبادئ الحوكمة الصحيحة التي تشمل ضوابط داخلية قوية؛
- اعتماد ثقافة تحمي الأموال والأملاك العامة لضمان حماية مصالح المساهمين؛
- عدم قبول أي نشاطات احتيالية و/أو غير أخلاقية وتحميل جميع الموظفين مسؤولية أعمالهم؛
- معالجة كافة المسائل والقضايا بشكل متناسق بغض النظر عن المناصب أو العلاقة مع السلطات أو الجنسية أو مدة الخدمة.

3) اختصار الكلمات

الاختصار	المعنى
ALCO	لجنة الموجودات والمطلوبات
ALM	إدارة الموجودات والمطلوبات
AOA	النظام الأساسي
AML	مكافحة غسل الأموال
Bank	البنك التجاري
BOD	مجلس الإدارة
CFT	مكافحة تمويل الإرهاب
FATCA	القانون الأمريكي الخاص بالالتزام الضريبي للحسابات الخارجية
CEO	الرئيس التنفيذي
SAM	لجنة إدارة الأصول الخاصة
MRC	لجنة المخاطر المنبثقة عن الإدارة التنفيذية
QCB	مصرف قطر المركزي
QFMA	هيئة قطر للأسواق المالية
QCCL	قانون الشركات التجارية

متطلبات الإفصاح وفقاً لمبادىء الحوكمة في البنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي

رقم البند	عنوان البند	رقم الفقرة	بيان	الإفصاح
1	**ملكية الأسهم**	1.1	توزيع الملكية بحسب الجنسية	محلي 86.39% وجنسيات أخرى 13.61%
		1.2	توزيع الملكية بحسب عدد المساهمين	مجموع عدد المساهمين: 3444، وإجمالي عدد الأسهم: 326.629.210 (في نهاية يناير 2016).
		1.3	ملكية الحكومة	16.67%
		1.4	المساهمين الرئيسين (المساهم الذي يمتلك حصة ملكية أو حقوق تصويتية بنسبة 10% فأكثر)	لا يوجد.
		1.5	المساهمين المالكين (نسبة 5% أو أكثر)	شركة قطر القابضة فقط
2	**مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية**	2.1	تفصيل دقيق لوظائف مجلس الإدارة	الفقرة 2.2.5 من تقرير الحوكمة.
		2.2	المعاملات التي تحتاج موافقة مجلس الإدارة	الفقرة 2.12
		2.3	أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وصلاحياتهم، وصفات تمثيلهم، ومعلومات تفصيلية عنهم، بما فيها العضوية في مجالس إدارة مؤسسات مالية أخرى، والمناصب والمؤهلات، والخبرة (مع توضيح عن كل عضو بأنه تنفيذي أو غير تنفيذي.)	الفقرة 2.2.7 من تقرير الحوكمة.
		2.4	أعداد وأسماء الأعضاء المستقلين	الفقرتين 2.2.3 و2.2.7 من تقرير الحوكمة.
		2.5	فترة العضوية وتاريخ بداية كل فترة	الفقرة 2.2.7 من تقرير الحوكمة.
		2.6	تعليم وتوجيه وتدريب الأعضاء الجدد	الفقرة 2.2.5 من تقرير الحوكمة.
		2.7	ملكية الأعضاء من أسهم البنك	الفقرة 2.2.7 من تقرير الحوكمة.
		2.8	نظام انتخاب الأعضاء	الفقرة 2.2.4 من تقرير الحوكمة.
		2.10	عدد اجتماعات مجلس الإدارة وتاريخها	الفقرة 2.2.8 من تقرير الحوكمة.
		2.11	سجل حضور الأعضاء في الاجتماعات	الفقرة 2.3 من تقرير الحوكمة.
		2.12	إجمالي المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة	الفقرة 2.5 من تقرير الحوكمة.
		2.13	إجمالي المكافآت المدفوعة لأعضاء الإدارة التنفيذية	الفقرة 2.5 من تقرير الحوكمة.
		2.14	سياسة البنك المتعلقة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	الفقرة 2.5 من تقرير الحوكمة.
		2.15	أسماء كبار المسؤولين الرئيسيين وملخص السيرة الذاتية عن كل واحد منهم	الفقرة 2.6 من تقرير الحوكمة.
		2.16	الحصص التي يملكها كبار المسئولين الرئيسيين	الفقرة 2.6 من تقرير الحوكمة.
		2.17	لائحة المبادىء الأخلاقية للأعمال التجارية	الفقرة 2.15.3 من تقرير الحوكمة.

رقم البند	عنوان البند	رقم الفقرة	بيان	الإفصاح
3	**لجان مجلس الإدارة**	3.1	أسماء اللجان المنبثقة عن المجلس	الفقرة 2.3 من تقرير الحوكمة.
		3.2	وظائف ومهام كل لجنة	الفقرة 2.3 من تقرير الحوكمة وميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
		3.3	أعضاء كل لجنة	الفقرة 2.3 من تقرير الحوكمة.
		3.4	الحد الأدنى لعدد الاجتماعات بالسنة	الفقرة 2.3 من تقرير الحوكمة.
		3.5	العدد الفعلي للاجتماعات	الفقرة 2.3 من تقرير الحوكمة.
		3.6	حضور أعضاء اللجان	الفقرة 2.3 من تقرير الحوكمة.
		3.7	إجمالي مكافأة الأعضاء	الفقرة 2.5 من تقرير الحوكمة.
		3.8	أعمال اللجان خلال الفترة المعنية	الفقرة 2.3 من تقرير الحوكمة.
4	**حوكمة البنك**	4.1	قسم مستقل ضمن التقرير السنوي	التقرير السنوي للبنك التجاري سنة 2015.
		4.2	الإشارة إلى دليل حوكمة البنك	الفقرة 2 من تقرير الحوكمة.
5	**مدققي الحسابات**	5.1	رسوم التدقيق	1.700.000 ريال قطري لعام 2015.
		5.3	أسباب تغيير أو إعادة تعيين المدققين	تم إعادة التعيين من خلال الجمعية العامة السنوية على أساس اقتراحات مجلس الإدارة.
6	**أمور أخرى**	6.1	معاملات الأطراف ذوي العلاقة	الفقرة 2.12
		6.3	وسائل الاتصال مع المساهمين والمستثمرين	الفقرة 2.13 من تقرير الحوكمة.
		6.4	إدارة المخاطر	الفقرة 2.8 من تقرير الحوكمة.
		6.5	مراجعة عملية وإجراءات الرقابة الداخلية ونشر البيانات المالية	الفقرة 2.9 من تقرير الحوكمة والتقرير السنوي والموقع الإلكتروني للبنك التجاري.
		6.6	بيان مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة	الفقرة 2.2.5 من تقرير الحوكمة.
		6.7	استقلالية الأعضاء	الفقرة 2.2.6 من تقرير الحوكمة.
		6.8	تقييم دوري للمجلس واللجان والأعضاء	الفقرة 2.2.5 من تقرير الحوكمة.

4) نموذج تقرير الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (3): وجوب التزام الشركة بمبادىء الحوكمة	**3-1:** على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادىء المنصوص عليها بهذا النظام.	☒	☐	☐	2.1	
	3-2: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة.	☒	☐	☐	2.1	
	3-3: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلى المجلس مراجعة مبادىء السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.	☒	☐	☐	2.2.1 و2.2.2	

المادة (4): ميثاق المجلس	على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيدًا تامًا. ويجب أن يُصاغ الميثاق المذكور وفقًا لأحكام هذا النظام وطبقًا للنموذج الإسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوفرًا للجمهور.	☒	☐	☐	2.2.1	
المادة (5): مهمة المجلس ومسؤولياته	**1-5:** يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسئولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.	☒	☐	☐	2.2.3	
	2-5: بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية:	☐	☐	☐		
	1-2-5: الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession planning)	☒	☐	☐	2.2.5	

	2-2-5: التأكد من تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.	☒	☐	☐	2.2.5	
	3-5: يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقًا لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.	☒	☐	☐	2.3	
المادة (6): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية	**1-6:** يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	☒	☐	☐	2.2.1 و2.2.5	
	2-6: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائمًا على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	☒	☐	☐	2.2.5	

	3-6: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	☒	☐	☐	2.2.5	
المادة (7): فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	**1-7:** لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.	☒	☐	☐	2.2.3 و2.6	
	2-7: في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	☒	☐	☐	2.2.5 و2.2.6	
المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة	**1-8:** يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	☒	☐	☐	2.2.5	
	2-8: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوًا في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.	☐	☒	☐		يلتزم البنك التجاري بتعليمات مصرف قطر المركزي في هذا الصدد، علمًا بأن رئيس مجلس الإدارة ليس عضوًا في لجنة التدقيق والالتزام ولجنة المكافآت والترشيحات

	3-8: تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:	☐	☐	☐		
	1. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.	☒	☐	☐	2.2.5	
	2. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسئولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة؛	☒	☐	☐	2.2.5	
	3. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة؛	☒	☐	☐	2.2.5	
	4. ضمان جودة قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.	☒	☐	☐	2.2.5	

	5. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	☒	☐	☐	2.2.5	
	6. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	☒	☐	☐	2.2.5	
المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة	**9-1:** يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.	☐	☒	☐	2.2.3	يلتزم البنك التجاري بتعليمات مصرف قطر المركزي في هذا الصدد.
	9-2: يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.	☐	☒	☐	2.3.6 و2.2.3	يلتزم البنك التجاري بتعليمات مصرف قطر المركزي في هذا الصدد.
	9-3: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه من مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	☒	☐	☐	2.2.5	

	4-9: يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.	☐	☒	☐	2.2.7	يلتزم البنك التجاري بتعليمات مصرف قطر المركزي في هذا الصدد (فيما يتعلق بالعضو المستقل لدينا).
المادة (10): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	**1-10:** تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:	☐	☐	☐		
	1-1-10: المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل؛	☒	☐	☐	2.2.5	
	2-1-10: ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح؛	☒	☐	☐	2.2.5	
	3-1-10: المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة؛	☒	☐	☐	2.2.5	

	4-1-10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية؛	☒	☐	☐	2.2.5	
	5-1-10: الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد؛	☒	☐	☐	2.2.5	
	6-1-10: إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.	☒	☐	☐	2.2.5	
	2-10: يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	☒	☐	☐	2.2.5	
المادة (11): اجتماعات المجلس	**1-11:** يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمّن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	☒	☐	☐	2.2.8	

	11-2: يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علما أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	☒	☐	☐	2.2.8	
المادة (12): أمين سر المجلس	**12-1:** يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.	☒	☐	☐	2.2.9	
	12-2: على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.	☒	☐	☐	2.2.9	

	12-3: يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.	☒	☐	☐	2.2.9	
	12-4: لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.	☒	☐	☐	2.2.9	
	12-5: يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضوًا في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضوًا في هيئة أمناء سر شركاء معتمدة (chartered) معترف بها أو محاميًا أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها؛ وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.	☒	☐	☐	2.2.9	
المادة (13): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	**13-1:** على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة مبادىء الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.	☒	☐	☐	2.12 ووفقًا لميثاق الحوكمة المعمول به في البنك.	

	13-2: في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقًا المشاركة في التصويت على الصفقة وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقًا لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطًا تخالف مصلحة الشركة.	☒	☐	☐	2.12 ووفقًا لميثاق الحوكمة المعمول به في البنك.	
	13-3: وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يُشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.	☒	☐	☐	2.12 ووفقًا لميثاق الحوكمة المعمول به في البنك.	
	13-4: يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.	☒	☐	☐	2.12 ووفقًا لميثاق الحوكمة المعمول به في البنك.	

المادة (14): مهمات المجلس وواجباته الأخرى	**14-1:** يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	☒	☐	☐	2.2.5	
	14-2: على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية.	☒	☐	☐	2.2.5	
	14-3: على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثًا لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.	☒	☐	☐	2.2.5 ووفقًا لميثاق الحوكمة المعمول به في البنك.	
	14-4: على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقفوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو اتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.	☒	☐	☐	2.2.5	

	14-5: على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.	☒	☐	☐	2.2.5 و2.3.4	
	14-6: أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس.	☒	☐	☐	2.2.5 ووفقًا للمادة (35) من النظام الأساسي للبنك.	
المادة (15): لجان مجلس الإدارة	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	☒	☐	☐	2.3	
المادة (16): تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات	**16-1:** يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقًا لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة.	☒	☐	☐	2.2.4 ووفقًا للنظام الأساسي للبنك.	

	16-2: ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخابات بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يُرشح أو يترشح).	☐	☒	☐	2.3.5	يلتزم البنك التجاري بتعليمات مصرف قطر المركزي في هذا الصدد.
	16-3: يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن تركز على "المبادىء الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر.	☒	☐	☐	2.3.5 ووفقًا لميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.	
	16-4: يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.	☒	☐	☐	2.3.5 ووفقًا لميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.	
	16-5: كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.	☒	☐	☐	2.3.5 ووفقًا لميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.	

	16-6: على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.	☒	☐	☐	2.2.4	
المادة (17): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت	**17-1:** على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين.	☐	☒	☐	2.3.5	يلتزم البنك التجاري بتعليمات مصرف قطر المركزي في هذا الصدد.
	17-2: يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.	☒	☐	☐	2.3.5 ووفقًا لميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.	
	17-3: يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسةالمكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	☒	☐	☐	2.3.5 و2.5	

	17-4: يجب الإفصاح عن سياسة ومبادىء المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.	☒	☐	☐	2.3.5 و2.5	
	17-5: يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة ويجوز أن تتضمن المكافآت قسمًا ثابتًا وقسمًا مرتبطًا بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل.	☒	☐	☐	2.3.5 و2.5	
المادة (18): لجنة التدقيق	**18-1:** على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضوًا واحدًا على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.	☐	☒	☐	2.3.1	يلتزم البنك التجاري بتعليمات مصرف قطر المركزي في هذا الصدد.

	18-2: وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حاليًا أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضوًا في لجنة التدقيق.	☒	☐	☐	2.3.1	
	18-3: يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.	☒	☐	☐	2.4	
	18-4: على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	☒	☐	☐	2.3.1	
	18-5: في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بيانًا يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.	☒	☐	☐	2.3.1 لم تذكر أي خلافات بين مجلس الإدارة ولجنة التدقيق خلال عام 2015.	
	18-6: يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:	☒	☐	☐	2.3.1 ووفقًا لميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.	

	أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.	☒	☐	☐	2.3.1	
	ب. الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقًا لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.	☒	☐	☐	2.3.1	
	ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير؛ وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:	☒	☐	☐	2.3.1	
	1. أي تغييرات في السياسات والتطبيقات/الممارسات المتعلقة بالمحاسبة.	☒	☐	☐	2.3.1	
	2. الأحكام الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.	☒	☐	☐	2.3.1	
	3. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.	☒	☐	☐	2.3.1	
	4. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.	☒	☐	☐	2.3.1 ووفقًا لميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.	

	5. التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.	☒	☐	☐	يلتزم البنك بهذا الشرط بما لا يتعارض مع تعليمات مصرف قطر المركزي.	
	6. التقيد بقواعد الإدراج في السوق.	☒	☐	☐	2.1	
	7. التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.	☒	☐	☐	2.3.1	
	د. التنسيق مع مجلس الإدراة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.	☒	☐	☐	2.3.1	
	ه. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.	☒	☐	☐	2.3.1	
	و. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.	☒	☐	☐	2.3.1 تُعد لجنة المخاطر هي المسؤولة في المقام الأول عن كل الجوانب المتعلقة بإدارة المخاطر. (2.3.2 و2.8)	
	ز. مناقشة نظام المراقبة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجبتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال.	☒	☐	☐	2.3.1	
	ح. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من	☒	☐	☐	2.3.1	

	مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.					
	ط. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها.	☒	☐	☐	2.3.1	
	ي. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.	☒	☐	☐	2.3.1	
	ك. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عملة وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردور الإدارة التنفيذية.	☒	☐	☐	2.3.1	
	ل. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.	☒	☐	☐	2.3.1	
	م. وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها.	☒	☐	☐	2.3.1	

	ن. الإشراف على تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.	☒	☐	☐	2.2.1 و2.15.3	
	س. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.	☒	☐	☐	2.3.1	
	ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.	☒	☐	☐	2.3.1	
	ف. دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.	☒	☐	☐	2.3.1	
	19-1: على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية ، يوافق عليه المجلس حسب الأصول لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسئولية والمسائلة في أقسام الشركة كلها.	☒	☐	☐	2.9	
	19-2: يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلا عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي ، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.	☒	☐	☐	2.9 و2.9.1 و2.9.2	

	19-3: يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن :	☒	☐	☐	2.9.2	
	1- تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه	☒	☐	☐	2.9.2	
	2- تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً، و	☒	☐	☐	2.9.2	
	3- ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسئولة أمامه و	☒	☐	☐	2.9.2	
	4- يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة، و	☒	☐	☐	2.9.2	
	5- تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي المعتاد للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلا من خلال تحديد مكافأت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة	☒	☐	☐	2.9.2	
	19-4: تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسئولاً أمام المجلس.	☒	☐	☐	2.9.2	
	19-5: يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدراة تقرير تدقيق	☒	☐	☐	2.9.2	

	داخلي يتضمن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:					
	- إجراءات الرقابة والاشراف على الشئون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	☒	☐	☐	2.9.2 تُعد لجنة المخاطر هي المسؤولة في المقام الأول عن كل الجوانب المتعلقة بإدارة المخاطر. (2.3.2)	
	- مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	☒	☐	☐	2.9.2	
	- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	☒	☐	☐	2.9.2	
	- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارىء التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	☒	☐	☐	2.9.2	

	- تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	☒	☐	☐	2.1 و2.11	
	- تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدراتها.	☒	☐	☐	2.9.2 تُعد لجنة المخاطر هي المسؤولة في المقام الأول عن كل الجوانب المتعلقة بإدارة المخاطر. (2.3.2 و2.8)	
	- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدراة المخاطر في الشركة.	☐	☒	☐		تُعد لجنة المخاطر هي المسؤولة في المقام الأول عن كل الجوانب المتعلقة بإدارة المخاطر. (2.3.2 و2.8)
	19-6: يعد التقرير الداخلي كل ثلاثة شهور.	☒	☐	☐	2.9.2	
المادة (20): المدققون الخارجيون	20-1: يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدراة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقا لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة	☒	☐	☐	2.10	

	والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماما مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.					
	20-2: يتعين على المدققيق الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية، ولايجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماما عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب الا يكون لديهم إطلاقا أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.	☒	☐	☐	2.10	
	20-3: يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات.	☒	☐	☐	2.10	
	20-4: يكون المدققون الخارجيون مسئولين أمام المساهمسن ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حددوها.	☒	☐	☐	2.10	

	20-5: يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	☒	☐	☐	وفقًا للمادة (58) من النظام الأساسي للبنك، يتعين تغيير المدقق الخارجي كل خمس سنوات تمشيًا مع تعليمات مصرف قطر المركزي.	
المادة (21): الإفصاح	21-1: على الشركة التقيد بجميع متطلبات الافصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والافصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين التنفيذين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدراة أخرى (إن وجدت) كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (5/3) مع تبيان تشكيلها.	☒	☐	☐	2.11	
	21-2: على المجلس أن يتأكد من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.	☒	☐	☐	2.11	
	21-3: يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS وISA ومتطلباتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا	☒	☐	☐	2.1 تصدر التقارير المالية للبنك التجاري طبقًا لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS وISA ومتطلباتها، كما أن المدقق الخارجي يتولى مهمة تدقيق البيانات المالية للبنك على	

	كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا في التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيد بمعايير IFRS/IAS وما إذاكان التدقيق قد أجرى وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA .	☐	☐	☐	أساس ربع سنوي وسنوي وفقًا لمعايير التدقيق الدولية ذات الصلة.	
	21-4: يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.	☒	☐	☐	2.11 تشكل التقارير المالية المدققة جزءً من التقرير السنوي الذي يمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني للبنك www.cbq.qa وموقع بورصة قطر ويتم توزيعه في الجمعيات العمومية للبنك.	
المادة (22): الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية	يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.	☒	☐	☐	2.13	
المادة (23): سجلات الملكية	23-1: يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.	☒	☐	☐	2.13	
	23-2: يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.	☒	☐	☐	2.13	نوصي بإعادة دراسة هذا البند لتنافيه مع مبدأ سرية المعلومات لمساهمي البنك، مع مراعاة حقهم في الاطلاع على أي

						معلومات أو تقارير مالية وأي جوانب شاملة لأعمال البنك.
	3-23: يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند أخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	☒	☐	☐	2.13	
المادة (24): الحصول على المعلومات	1-24: على الشركة ان تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن:	☒	☐	☐	2.13	
	1-معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة، و	☒	☐	☐	2.13	
	2- الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات	☒	☐	☐	2.13	

	2-24: على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الافصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة وتتضمن هذه المعلومات كافة لمعلومات التي يجب الاعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	☒	☐	☐	2.11 و2.13 يمتلك البنك التجاري موقعًا إلكترونيًا يشمل كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	
المادة (25): حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين	يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكامًا تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها، وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة.	☒	☐	☐	هذه المتطلبات مذكورة في النظام الأساسي للبنك (المادة 42 والمادة 48 والمادة 53).	
المادة (26): المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	**1-26:** يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.	☒	☐	☐	2.13	
	2-26: التصويت بالوكالة مسموح به وفقًا للقوانين واللوائح ذات الصلة.	☒	☐	☐	يجوز التصويت بالوكالة وفقاً للمادة 43 من النظام الأساسي ويتم إبلاغ المساهمين بذلك.	
المادة (27): حقوق	**1-27:** يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي	☐	☒	☐	وفقاً للمادة 47 من النظام الأساسي، يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب	يلتزم البنك التجاري بتعليمات مصرف

المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	ونظامها الأساسي أحكامًا تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.	☐	☐		أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. ووفقاً للمادة 46، يجب أن تشتمل الدعوة إلى جميع المساهمين جدول الأعمال ويجب الإعلان عنها في صحيفتين محليتين يوميتين وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر قبل 15 يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.	قطر المركزي في هذا الصدد.
	2-27: يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.	☐	☒	☐		يُجرى حاليًا تعديل النظام الأساسي للبنك حسب قانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015 للموافقة عليه في الجمعية العمومية القادمة للبنك
المادة (28): حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحًا عن هذه السياسة انطلاقًا من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.	☒	☐	☐	2.13 لقد اعتمد البنك سياسة لإعلان الأرباح كما هو محدد في ميثاق حوكمة الشركات. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها وفقاً للمادة 47 من النظام الأساسي.	
المادة (29): هيكل رأس المال وحقوق	**1-29:** يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين	☒	☐	☐	يتم الإفصاح عن هيكل رأسمال البنك واتفاقات المساهمين المختارة في البيانات المالية المدققة	

المساهمين والصفقات الكبرى	التي يجب الإفصاح عنها.				التي ستقدم خلال الجمعية العامة العادية للبنك.	
	29-2: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكامًا لحماية مساهمي الأقلية في الحال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.	☐	☒	☐	يتم إطلاعهم على المعلومات والتقارير المنصوص عليها بقانون الشركات التجارية.	
	29-3: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضًا الإفصاح عنها.	☐	☒	☐		وفقًا للمادة (7) من النظام الأساسي.
المادة (30): حقوق أصحاب المصالح الآخرين	**30-1:** يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.	☒	☐	☐	2.14	
	30-2: على المجلس أن يضمن معاملة الموظفين وفقًا لمبادىء العدل والمساواة وبدون أي تمييز على	☒	☐	☐	2.15.3	

	أساس العرق أو الجنس أو الدين.					
	3-30: على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائمًا بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.	☒	☐	☐	2.15.4	
	4-30: على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمة أو غير قانونية أو مضرة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	☒	☐	☐	2.15.3	
	5-30: على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد.	☒	☐	☐	2.14 و2.15	
المادة (31): تقرير الحوكمة	**1-31:** يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.	☒	☐	☐	يلتزم البنك تمامًا بهذا الشرط.	
	2-31: يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنويًا وفي أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزامًا بواجب الإفصاح الدوري.	☒	☐	☐	يلتزم البنك تمامًا بهذا الشرط.	
	3-31:				2 و2.2.2	

	يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.	☒	☐	☐		
	31-4: ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:	☒	☐	☐	2 و2.2.2	
	1. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص.	☒	☐	☐	2 و2.2.2	
	2. الإفصاح عن أي مخالفات ارتُكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.	☐	☒	☐	2.11	تم فرض غرامة بقيمة 115 ألف ريال قطري من قبل المصرف المركزي.
	3. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقًا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.	☒	☐	☐	2.11	
	4. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	☒	☐	☐	2.11	
	5. الإفصاح عن الإجرءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد	☒	☐	☐	2.11	

	تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.					
	6. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أُخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	☒	☐	☐	2.11	
	7. الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كليًا أو جزئيًا أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارىء التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	☒	☐	☐	2.11	
	8. الإفصاح عن تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	☒	☐	☐	2.11	
	9. الإفصاح عن تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	☒	☐	☐	2.11	

	10.كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	☒	☐	☐	2.8 و2.9	